

مسائل الأصول اللامعه

في

نظم الشموس الطالعه

نظم العلامة:

محمد مؤنود بن أحمد الجواد اليعقوبي

المتوفى سنة: 1243هـ

عقد به التقيح للقرافي

وزاد عليه في بعض المواضع

تحقيق حفيده الشيخ:

محمد الحسن بن أحمد الخريم

أطال الله حياته أمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على النبي الكريم

تقديم:

بمناسبة حصولنا على نسخة تامة¹ من نظم جدنا: محمد مولود بن أحمد الجواد لتفسيح القرافي، ونظرا لحاجة طلاب المحظرة إلى هذا النظم، وبالاتماد كذلك على الجزء الكبير من هذا النظم الموجود في شرح المؤلف، فقد بذلنا الجهد لإبراز نسخة كاملة مقابلة ومنقحة على النسختين.

أما النسخة الأولى الكاملة فتتضمن نص النظم؛ وهي بخط جميل وواضح كتبها لناظم تلميذه: محمد بن المصطفى بن الجار، ويبدو أنها هي نسخة التبييض، وقد حرص الناظم على أن يضبط بالقلم الكثير من الكلمات التي قد تُشكل قراءتها على الوجه الصحيح، أو التي يكون في بنيتها الصرقيّة أو إعرابها خفاء، كما أنه علّق على العديد من المواضع بهوامش مختصرة لزيادة الإيضاح لبعض الكلمات أو المسائل.

¹ غير أنني عشريتنا من بداية الترجمة إلى قول فيها: مع ما أعاني من هموم ناصبه.

وأما النسخة التي شرح عليها فهي بخط المؤلف نفسه إلا أنها ضاع منها بعض النُبذ من مواضع متعددة² اعتمدنا فيها على نسخة التبييض وحدها، وعندما يقع اختلاف في النسختين فإننا نثبت ما وجد في نسخة الشرح؛ إذ يظهر أنه الاختيار الأخير للمؤلف، مع إثبات ما في

2 فقد ضاع منها ما مجموعه: خمسة عشر ومائة بيت: 88 بيتا من قوله -في الفصل الحادي عشر من الباب الأول-: فإن يطابق... إلى قوله -في الفصل السابع عشر منه-: فالتها اختلف هل يغلب. وبيت واحد -هو الأول من الباب الثاني- وهو قوله: للجمع في الحكم بلا ترتيب إلخ. وستة أبيات من نفس الباب من قوله: لولا تدل لوجود ذا على... إلى قوله: لكن للاستدراك بعد النبي.

وحسة عشر بيتا من الباب الرابع؛ هي الفصلان الأولان منه، من قوله: ولفظ الامر اسم لصيغة تدل.. إلى بداية الفصل الثالث وهو قوله: إن نسخ الأمر بأن يقول قد... وأربعة أبيات إلا تفعيلين: من باب القياس؛ من قوله: أما الذي الشارع ألغاه فلا... إلى قوله: كما القرافي حقا.

وشرط من فصل الإذن من الباب العشرين هو قوله: وكالعواري من المسامح. وأول البيت: مثل طعام الضيف والمنايح.

كما كان هنالك بعض الكلمات المطموسة أو المخرومة؛ ربما تكون قد قرئت على غير الوجه الصحيح، فأصلحناها على النسخة الجديدة.

هذا وقد كان الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم قد نظم مضمون ما ضاع من النظم وشرحه وألحقه بمحاله واضعا النص بين هلالين؛ تمييزا له عن غيره، وأخرج الكتاب كاملا بحمد الله وظهرت الطبعة الأولى منه سنة 1425هـ - 2004م واستعاد طابعه -إن شاء الله- بإثبات المقاطع التي كانت ضائعة منه.

النسخة الأولى في الهامش غالبا زيادة للفائدة، وقد نهل سنه بعضا لا نرى أهمية لذكره.

ثم إن المؤلف - في نسخة الشرح - ربما حذف بعض الآيات من النص، وأثبت ضمنها في الشرح، فنثبت المحذوف في الهامش زيادة للفائدة أيضا، وحرصا منا على استيفاء ما أدركناه من هذا الأثر النفيس.

وقد زدنا في الهوامش بعض التعليقات والملاحظات التي نراها مناسبة لإظهار بعض ما يخفى، وبيان ما هو الصواب في بعض الأحيان.

وقد ميزنا هذه التعليقات عن تعليقات المؤلف بأن وضعنا قبلها حرف "ط" كما هو سنن كتابة الطور والحواشي عند كتاب المخاظر.

وقد دققنا عدد الموجود من الآيات - باعتبار مجموع ما في النسختين - لقرارته بالعدد الذي رمز له الناظم في قوله: أبياته "هي شمس"؛ وهو (1361) فوجدناه متقاربا جدا.

وقد لاحظنا أنه يكتب بالتاء هاء التانيث المقروءة تاء؛ والدليل على ذلك كونها كذلك يوقف عليها بالتاء في المصحف اقتداء بالرسم كما هو معروف؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

عدالة العدول بالتركيب — وباختبار بخلاط ثبت

والشرط في التجريح والتركيب عند المحدثين في الشهادات.

وبالمناسبة فإن العلامة محمد مولود بن أحمد الجواد كان أصوليا متمكنا؛
فله -بالإضافة إلى هذا النظم وشرحه- شرح لمنظومة الكوكب
الساطع للجلال السيوطي توجد لدينا منه نسخة شبه كاملة.

وقد نوه العديد من الأجلة بمرتبه تلك تقریظا واستطرادا؛
فقد خاطبه عصره العالم العلامة المنجد: أحمد المامون بن محمد الصوفي
اليقوي بقوله:

مولود برزتَ في علم الملمات وصرت في شأوها سباق غايات
أغريك بالنيرين احفظ متوفهما وانبث خباياهما يا بن الكريمات
عليك بالجامعين احفظ متوفهما تظفر -هديت- بقايات سنيات
إن لم تُرْمِ بِنِياتِ هُنَاكَ عَفَتْ فِيا عَفَاءَ مَغَانِيهَا بِنِياتِ
أَمَسْتَ خِلاءَ وَأَمَسَى أَهْلُهَا أَحْتَمَلُوا وَهِنِمَ الْيَوْمِ فِیْهَا بَينَ هَامَاتِ

واستطرد العلامة محمد عثمان بن أغشمت المجلسي أبياتا من نظمه
هذا في نظمه في كلمة الشهادة؛ حيث ذكر أن الاستثناء فيها متصل
فقال:

ومن يكون لاتصاله نفي إذ جنسه جل جلاله انتفى
فذلك الكلي لم يحقق ولا بنم الجواد نظم انتقي:
"حقيقة الكلي ما لا يُمنع شركة فيه ولو يمتنع
وجوده أو استحاله عدده أو ممكنا وجوده لا نجده

أو غير ذي تعدد قد وجدنا أو كان موجودا لنا تعددا
نحو الشريك والإله ونهر من زئبق ونحو شمس وبشر"

وقد نوه العلامة الجليل محمد بن حنين البيدالي بهذا النظم وشرحه بقوله
-من قطعة له يمدح بها اليعقوبين-:

ونظما وشرحا للجوادي فائقا نظام السيوطي في الأصول قد انتشر
ومرجان مرجانية من مديحه تحلت بها الأجياد والسمع والبصر

ومن أراد المزيد عن الناظم فليراجع ترجمته الكاملة في مقدمة تحقيق
ديوانه الصادر سنة 1425هـ - 2004م.

التيسير بتاريخ: 27 من ذي الحجة 1431هـ -

الأستاذ أحمد فال بن أحمد الخديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال محمد أبوه أحمد يدعى الجواد الله ربي أحمد
ثم صلاة الله مع سلامه على النبي المصطفى معتممه
وآله وصحبه والخلفاء ذوي التقى والانتقا والاصطفا
هذا وإن العلم أفضل عمل به ينال المرء غاية الأمل
وأفضل العلوم علم الفقه فاقدر إذا قدر أصول الفقه
فهو كما قال الكميل الثبي علم له الفضل بكل وجه¹
تدرى به مصارف الأدلة وكل معلول وكل علمه
فهاك نظما فيه رائقا كما يضحك ثغر الأرض أن بكى السما
نظما مهذبا نسيج وحده ما سمحت قريحته بنده
ضمته ما ضمن القرافي تنقيحه وزاد فهو كافي
أبياته هي "شموس طالعه" فيها مسائل الأصول لامعه
فهو جدير أن يراه الأعمى لحسنه ويسمع الأصمما

¹ يشير إلى قول حجة الإسلام الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى في أصول الفقه: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطبغ فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد...".

مع ما أعاني من هموم ناصبه وخُطِبَ بالفكر جلا ذاهبه
 في سنة بما سنينُ يوسفَ عيش من الرخا عليه يوسف
 إذا فعندرا يا أولي الألباب فيما عسى يكون في الكتاب
 من ذا الذي يا ذا النهي ما ساء قط؟ ومن له بين الوري الحسنى فقط¹؟
 وأسأل الرحمن أن يوصل به من امتطى مطية في طلبه
 إلى مراده وأن يكوننا للأتقيا على التقى معونا
 إليه بالرضوان والتصويب ترنو عيونهم بلا تانيب
 وذا مقام عائذ بربه ذي العزم من حاسده وذنبه
 وربنا يعصمنا من الزلزل سبحانه في قولنا وفي العمل

الباب الأول في الاصطلاحات وفيه تمعة عشر فصلا:

الفصل الأول: في المد:

الحد شرح ما عليه اللفظ دل بستن الإجمال عند من عقل
 وهو سواء إذ به اللفظ يراد ونفسه إن يكن المعنى المراد
 والشرط فيه أن يكون جامعا أفراد ما حُد سواءها مانعا
 والحدُّ بالأخفي وما ساوى وما يعرف بالحدود رد العلمما
 والحد ذو نقص وذو تمام كالرسم ثم الحد ذو التمام

¹ وفي نسخة زيادة بيتين هما:

فكم وكم من ساقط زكيه لسوء فهم أو خبث نيه

فليعلم الراصف أن ما لا يرى كمالاته قد يرى كمالاته.

بجنس اقرب بفصله يصي وأبعد الجنس أو اترك ينقص
والرسم ذو التمام ما بجنس ركب مع ما خص نوع الجنس
والرسم ذو النقص بما خص يرى خامسهن برديف أشهرها

الفصل الثاني في أصول الفقه:

ما كان منه الشيء هو الأصل له في اللغة البرة أصل السنبله
وفي اصطلاح أهل هذا الشأن يقال للسبيل والرجحان
نحو أصول الفقه أي أدله ألقه أعني الواردات جمله
والأصل إن تعين به الرجحاننا بقاء ما كان على ما كانا
والأصل في الناس براءة الذمم وعدم المجاز الاصل في الكلم
والفقه في اللغة هو الفهم والشعر والطب كذا والعلم
والفقه في اصطلاحنا الأصلي علم بحكم العمل الشرعي
مكتسب لنا بالاستدلال عليه بالتفصيل لا الإجمال

الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والعمل:

الوضع إن تكن بذلك تعنى أن يجعل اللفظ دليل المعنى
وذا كوضع لغة ووضع زيد هذا الولد اسما مثلا
فاللغوي مثاله أن يجعلنا لفظا لمعنى بعد وضع أو لا
ووضعنا النقلي أن نستعملنا حتى يصير في الأخير أشهرها
فقلنا صلاتنا الشرعية ونقلنا للجواهر العرفي

والعرف قد يعم نحو فاعله
إطلاقك اللفظ تريد المسمى
حقيقة وإن ترد لعلقه
والحمل عندنا اعتقاد السامع
يراه ما على مراده اشتمل
فالقرء محمول للمالك على
على الخيض وعليهما معا
فبان أن الوضع فعل الواضع
وأن الاستعمال أيضا وصف ذي
دبّ وقد يخص فاعرف حاصله
بالحكم الاستعمال وليسما
سواه فاجاز ولتحققه
مراد من خاطبه والشافعي
فدو اشترك لمعانيه احتمل
طهر وعند الحنفي حملا
للشافعي لاحتياط ورعا
عندهم والحمل فعل السامع
تكلم ففرقن بين ذي

الفصل الرابع في دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

أولاهما فهم من امر أمرا
فإن يكن كماله منه فهم
أو جزؤه تضمن وإن يكن
وذي الدلالات معاً وضعه
أما التي باللفظ فاستعمال في
فهذه وصف لذي التكلم
لأن هذي منطلق الإنسان
بفعل اوحيشة فلتدرا
فهي المطابقة عند من علم
لازمه فهو التزام قد زكن
أو ذي كما من قلبها عقليه
موضوعه- اللفظ² لدى التعرف
وتلك وصف السامع المقتهم
تقوم بالرئة واللسان

1 الخقائق.

2 فيه فصل بين المتضامين بمعمول الأول؛ وهو جائز.

وغيرها علم وظن قاما بقلب من يستمع الكلاما
وهذه أيضا لها نوعان ما إن هما لتلك عارضان
هما الجواز والحقيقة وما يعرض ذي أقسام تلك فاعلما

الفصل الخامس في حقيقة الكلّي والجزئي

حقيقة الكلّي ما لا يُمنع شركة فيه ولو يمتنع
وجوده أو استحاله عدده أو ممكنا وجوده لا نجده
أو غير ذي تعدد قد وجدا أو كان موجودا لنا تعددا
نحو الشريك والإله ونحو من زئبق ونحو شمس وبشر
ويعرف الجزئي عند كل بنقض ما به يحد الكلّي

الفصل السادس في مصيبيات الألفاظ

اللفظ إن يوضع لكل معنى من معنيين بخصوص المعنى
كالعين والجون وكالقرء فذاك يدعونه في الاصطلاح ذا اشتراك
وعكسه يدعون ذا ترادف وذاك في الحنطة والبُر قفي
وعدم اتحاد معنى الكلم تباين كمهُرَق وقلم
والمشواطي الذي معناه في أفراده استوى بلا تحالف
وهو مشكك إذا ما اختلفت وذاك في الوجود والنور ثبت
وذو ارتجال ما المعنى وضعا وقبله لغيره لم يوضعا
والعلم الموضوع للجزئي كأمر مهدي وكالمهدي
والمضمّر المحتاج غائبا- إلى تفسيره بما يرى منفصلا

أو لقرينة من التكلم والنص ما قطعاً على معناه دل وقيل ما قطعاً على معنى يدل وقيل ما دل على معنى وقد والظاهر اللفظ الذي ترددنا أرجح في أحدها والمجمل ثم التردد يرى وضاعياً كذي تواطؤ بنسبة إلى واللفظ يأتي مجملاً وظاهراً كقوله جل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ والحق في الواجب والمنسوب أما المبين فما يفيد وربما أفاد ما به يؤم ما عم ما معناه كلي وقد والمطلق الذي لمعنى كلي أما المقيد فما انضاف إلى والأمر ما على طلاب الأمر وذا على القول بأن الندبا والنهي ما على طلاب التترك دل

أو الخطاب -حاضراً- فليتعلم ولم يكن قطعاً لغيره احتمال ولو يرى لغير ذلك يحتمل غلب في استعمال ذي الفقه الأسد بين احتمالين ففوق وبدأ مردد على السوا يحتمل كذي اشتراك ويرى عقلياً أشخاص مسماه كما قد انجلي أي باعتبار واعتبار آخرها أجل فيه قدر ما استحققه مستعمل أظهر في الوجوب بالوضع ما هو به مقصود بأن يرى البيان للوضع يضم تتبع الكلي حيثما ورد قد وضعوا كرجل وجمل معناه معنى زاد كما مرؤ علا جزماً مع استعمالاً يدل كاسر لم يك ما موراً به ولئيباً¹ جزماً كلا تسي مع الله العمل

¹ هذا القول؛ فإن الندب مأمور به.

وما به ملتمس إفهام والخبر الموضوع للفظين وذلك الاسناد لصدق وكذب حقيقة الشيء فالاستشهاد أو فوق كانا متساندين بالذات قابل فجانب الكذب

الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما

حقيقة كلمة قد أطلقت أقسامها لغيّة عرفيه ثم المجاز حده ما استعملا للغوي وللشعري قسم واقسه أيضا حسب ما له وضع كالفتيان شيب الصغيرا ثم إلى المفرد والمركب ولينقسم أيضا إلى الجملبي كدابة تطلق في الحمار ثم المجاز راجحا متقول أعم مطلقا من المجاز فكل ما لم يلزم العلاقه وكل من قام به معنى وجب والعكس بالعكس خلافا فيهما

فيما له لذي الخطاب وضعت تعميم أو تخصص أو شرعيه لعلقة من بعد وضع أولا أيضا وعرفي يخص أو يعم للمفرد والمركب تطع كرهما وأهلك الكبير كمثل أحياني اكتحالي بالنبي¹ بحسب الهياة والخفي وأسد على الشجاع الداري من غير عكس فليك المنقول خلوه من علقه توازي أعم من ملازم علاقته منه له اشتقاقا سما في الأحب لأهل الاعتزال أتباع العمى

¹ صلى الله عليه وسلم.

فإن الله يدعى متكلماً ولم يتم به جمل كلام عندهم
 وخلق الكلام في الشجرت والمتكلمة ما تسمت
 والاشتهاق باعتبار الحال حقيقة في سائر الأقوال
 وباعتبار الزمن المستقبل فهو مجاز في جميع الملل
 وباعتبار الزمن الذي مضى فيه خلاف وانجاز المرتضى
 وهو إذا الحكم به تعلقاً حقيقة بالاتفاق مطلقاً

الفصل الثامن في التخصيص

إخراجنا ما لم يُردَّ بما يعم أو مثله التخصيص في اصطلاحهم

الفصل التاسع في لحن الخطاب وضحواه وتنبهه ومضمومه واقتضائه وحذيله

لحن الخطاب عند بعض من مضى فحواه أو هو دلالة اقتضا
 فذات الاقتضاء أن يدل لفظ على ما ليس مستقلاً
 إلا به الحكم التراما وجرت فيما أتى كاضرب إلى فانفجرت
 وهو لدى الباجي دليل للخطاب¹ وليس عند الجمل قوله الصواب
 وذا الأخصر بينه مرادفه وبين ما يعزى إلى المخالفه:
 إعطاء نقض حكم ذا المنطوق به لذلك المسكوت عنه فانتبه

¹ أي دليل الخطاب؛ ففيه فصل بين المتضامين باللام تؤكد كما في قوله: يا يؤس للحرب إلخ.

أنواع ذا المفهوم عنهم عشرت¹ وشروط استئنا وغاية عدد
 وتعليقك الحكم على اسم ما صحب
 تنبيهه مفهومه الموافق² وتلك أن يُثبت حكم ما نُطق
 يكون في الأقل كالدينار مفهوم علة وحصر وصفت³
 طرفين، واللقب عن بعض يعد
 لفظا سواه هو مفهوم اللقب
 فحواه قد ترادفت فوافق⁴
 به لما سكت عنه بالأحق
 كذلك في الأكثر كالتنطار

الفصل العاشر في مفهوم الحصر

مفهوم حصر جعل نقض حكم ما نطق للمسكوت أي يانعا
 وأدوات النفسي معها إلا لا يقبل الله الصلاة إلا¹
 تقدم المعمول أيضا وكذا مبتدا مع خبر قد أخذنا
 والحصر يقسم إلى حصر صفة في ذات موصوف وحصر ذي الصفة
 مثال ذلك ما فتى إلا علي بما علي إلا فتى ذا مثل
 والحصر قد يخص ما تعلقا به لنكتة بها تُحققا
 كأنما أنت نذير حصره على نذير باعتبار الكفرة²
 ومنه ما يعم في التعلق وهو الحقيقي له فحقق؛
 بقولنا* إياك نعبد ولا إله إلا الله جل وعلا

1 ط: بطهور

2 وفي نسخة زيادة: وباعتبارنا هو الحمد يوجد فيه كل أمر يحمد

* صلة فحقق قبله أي أثبت تمثيله بقولنا: إياك إلخ. وفي نسخة: فإيمثلا بدل "جل وعلا"؛

فيكون قوله: بقولنا متعلقا به.

الفصل الحادي عشر في حكم العقل:

وحكمنا العقلي إما جازم أو غير جازم فأما الجازم؛ إن يحتمل على السواء فهو شك أو واحد من احتماليه سلك طريقة الرجحان فهو الظن وغيره الوهم إذا يعتن والجازم الذي سوى المطابق جهل مركب فإن يطابق لغير موجب فتليد وإن يكن لموجب فعلماً قد زكن والعقل والحس وما يركب من ذين هن للعلوم الموجب أما المركب فتجريبات والتواترات والحدسيات وشبه ذات الحس ذات الوجدان فاندرجت معهن في هذا الشأن وإن يكن موجب العقل ولم وإن يكن يحتاج للكسب فما يدعو¹ للنظري العلماً

الفصل الثاني عشر في الحكم الشرعي وأقسامه:

الحكم في الشرع خطاب ربنا بطلب أو بإباحة لنا أو وضعه جل لشرط أو سبب أو مانع لما أباح أو طلب ثم خطاب الله ذو انقسام عن جلهم خمسة الأقسام إن اقتضى الخطاب فعلاً جزماً فواجب أو لا فندب أما

١ على لغة "أكلوني البراغيث".

إن اقتضى الترك بجزم حرماً
 خير أو ذا ليس مما شرعه
 وقيل بل أقسام ذلك اثنان
 جواز الاقدام فيوجد الألى
 وذا عليه عندهم يخرج
 ما ذم تارك له شرعاً يجب
 وليس كل واجب يثاب
 لكل تارك لما قد يحظر
 أو لا فكره والإباحة لما
 من شرع الشرع فهن أربعه
 تحريم أو إباحة والثاني
 هن سوى التحريم منها شَملاً
 حديث «أبغض المباح¹ الأَمْجَحُ
 أو فاعل له الحرام فاجتنب
 فاعله كذلك لا ثواب
 نعم بقصد الامثال يوجز

الفصل الثالث عشر في أوصاف العبادات:

أوصافها الأداء والقضاء
 إعادة وصحة أجزاء
 ففعله لما بوقت شرعاً
 عيناً له مصلحة قد أودعا
 هو الأداء أو خارجاً فهو القضا
 وثانياً فيه لأمر اقتضى
 ذلك في كمال أو في صحه
 فهو إعادة وسم بالصحه
 ما وافق الأمر من تكلمها
 أو مسقط القضا لجل العلمها
 ما أسقط القضاء أو ما أخرجها
 عن عهدة التكليف الاجزا فليجأ
 وليس شرطاً في القضا تقدم
 وجوب مقضى بل ان تقدم
 سببه كفى كما للمازري
 كحائض ومدنف وسافر²

1 ط: إلى الله الطلاق». والأَمْجَحُ: الحسن؛ رمز له السيوطي بالصحة، وضعفه المناوي.

2 بمعنى مسافر ولا فعل له وقيل فعله سفر كتنصر.

كلهم لغير واجب قضى وواجب وغيره تناقضا
 ثم مع الإثم تقدم السبب يكون كالترك عمدا - ما واجب
 ودونه كحائض ونائم كلاهما للعذر - غير آثم
 ثم مزيل الإثم باختيار مكلف يكون كالسفر
 وقد يكون غير مختار له كالحيض والنوم وكلّ علّه
 وقد يصح معه الأدا كذا أو لا يصح عقلا او شرعا أدا

مناقضة:

عبادة العباد بالأداء توصف كالحمس وبالقضاء
 وبعضها يوصف بالأداء كالعيد والجمعة لا القضاء
 وبعضها لم يك بالقضاء يوصف كالنفل ولا الأدا

الفصل الرابع عشر فيما يتوقف عليه الأحكام:

السبب الشرط انتفاء المانع - بعد ثبوتهن - حكم الشارع
 فالله جل شرع الأحكاما وذي لها وضعها أعلاما
 معناه أن الله قد قال اعلموا أي بكون ذا بذلك أحكم
 من ثم كان شرعه قسامين وضعا وتكليف فراع ذين
 والعلم مع قدرة ذي التكليف يشرط في خطابنا التكلفي
 بعكس ذي الوضع فلستنا نشترط في جله شيئا من الذي اشترط
 من أجل ذا غير المكلفينا يُرون - كالمجنون - ضامينا
 وربما شرط علم في السبب كالحمد بالزناء بالعلم وجب

فالسبب القافيه في إثباته ونفيه مسبب لذاته
والشرط ما من كونه لا يلزم كون بنفس ذاته أو عدم
ويلزم العدم من عدمه والمانع أرسمه بعكس رسمه

مبادئ خصص الأولى:

الشرط ذو لبس بجزء العله لكونه في الحد يلقى مثله
فالفرق أن الشرط في سواه مناسب وأن ما عداه
مناسب في ذاته مثال ذا جزء النصاب فأعرف المآخذ
فهو على جزء الغنى مشتمل ودوران الحول هو المكمل
ما كان في هذا النصاب من غنى فالشرط لم يناسب إلا من هنا

المبادئ الثانية:

الحكم لاجتماع أجزاء العله يحق كالعلل مستقلة
فالفرق أن ذلك مهما وردا لا يثبت الحكم به منفردا
كالقتل أو كالعمد أو كالعنوان للقتل للكفيء عمدا عدوان
مجموعهن سبب القصاص فلا قصاص عند الانتقاص
والثان ما الحكم عليه رُبا منفردا أو غيره قد صحبا
كجبة الظهر على ملامس يول أو من بال أو من لامس

المبادئ الثالثة:

على حصول الشرط قد توقفت - كالسبب - الحكم بما ذا يعرف

بينهما الفرق؟ فذا مناسب في ذاته وغيره يناسب
في غيره مثل النصاب اشتملا على الغنى ومرحول كمثلا
ما كان في نصابه من الغنى إذ كان في تثيره قد مكنا

الفائدة الرابعة:

قد قسم الشرع إلى أقسام ثلاثة مانع ذي الأحكام
ما يمنع البدء والاستمرار أو ما يمنع البدء وما فيه حكوا
خلفا بأول أو بالثاني يلحق فتضبط لها بياني
الأول الرضاع، والإستبرا ثان، وثالث كطول يطرا
على نكاح أمة هل يرفعه كما يرى قبل الوقوع يدفعه

الفائدة الخامسة:

وشرطنا ذا اللغوي سبب من كونه الكون كعكس يجب
ولا كذا العقلي والشرعي كالطهر للصلاة والعادي

الفصل الخامس عشر في الرخصة والعزيمة:

تغيره لحكمه الشرعي مع قيام السبب الأصلي
من الصعوبة إلى السهولة من أجل عذر سمه بالرخصت
وما فقدنا بعض ذي القيود فيه العزيمة بلا جحود
وتعتري أحكامنا الشرعية عندهم الرخصة دون مريه

وسبب الرخصة إن ذو حظر وإن مباح¹ كمباح السفر
كقصة من أجل شرب الخمر فما أبيض الفعل وما لا.. فنذر

الفصل السادس عشر في القبح والحسن:

الحسن والقبح يراد بهما ما نافر الطبع وما قد لأما
وقد يراد عندهم كونهما صفة نقص أو كمال بهما
أو موجبي مدح وذم شرعا أو لئها كتلوه فليدعا
للعقل إجماعا وغير ذين للشرع عند غير أهل مين
فالله ما عنه هي قبيح وغير ذاك حسن مليح
وأهل الاعتزال هو عقلي قد اقتضاه العقل قبل الرسل²
والشرع جا مؤكدا لما حكم عقل به فيما ضرورة علم²
أو نظرا، أو مظهرها حكم الذي لم يجد العقل له من منفذ
وقال الإجمري من شيعنا أحظر قد ثبت قبل شرعنا
ولأبي فرجنا الإباحات من قبله ولهما تبع³
في موقف العقل من المعتزله أي ما مناسبه⁴ لم يهتد له
لنا على القوم المخالفينا لنا ﴿وما كنا معذبينا﴾

1 أي إما ذو حظر وإما مباح؛ حذف "ما" رجوعا للأصل؛ فأصل "إما": إن، وما زائدة.

2 العقل.

3 جمع تابع مثل كامل وكلمة.

4 بالاختلاس، وهو كثير في هذا النظم كما ترى.

الفصل السابع عشر في بيان الحقوق

حق الإله فيه مع أمره والعبد حقه صلاح أمره
فمثل الأول بالإيمان¹ ومثل الثاني بالأثمان*
ثالثها اختلف هل يغلب ذا فيه أو ذاك كقذف يغلب
وحق ان أسقطه العبد سقط هو مرادنا بحقه فقط
ولم يكن للعبد حق لم يكن لله فيه أمر أو نهي يعن

الفصل الثامن عشر

في بيان مفاتيح العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها

ونسبة العقول للمعقول عند الجميع من ذوي العقول
تباين أو استواء حقا ثم عموم وخصوص أطلقا
ثم عموم وخصوص بجهه مقيدين فلتحقق أوجهه
أما التباين فأن لا يوجد مجتمعين في محل أبدا
وذلك كالجزية والإسلام والحبس للغريم والإعدام
والاستواء أن يكون قد لزم ذلك هذا في الوجود والعدم
كالرجم مع زناء ذي الإحصان إنهما متساويان
أما العموم والخصوص مطلقا فكون ذا يصدق حيث صدقا
ذا دون عكس وله إنزال معتبر وغسله مثال
ثم عموم وخصوص قيّدا بجهة فكون كل وجدا

1 وغيره من الشرعيات. * وغيرها من المعاملات.

بدون الاخر ومعنه مثل حل
 يكون ما ساوى على وجود ما
 وبوجود ذا الأخص كل
 ونفي¹ ذا الأخص بانتفا الأعم²
 مبين ولا دليل في الأعم
 هذا الأخص أو وجود ذا الأعم

نكاحنا مع ملكنا فلا قمل**
 ساواه والعكس استدل العلماء
 لكون ذا الأعم يستدل*
 وكون ذي تبين على عدم
 ذي الوجه مطلقا³ وليس في عدم⁴
 مستدل من دليل يا ابن عم

الفصل التاسع عشر في المعلومات

وكل معلوم لنا الضدان والمتخالفان
 والمتخالفان فالضدان
 ولا اجتماع لهما مع انقراض
 وكهما المثلان إلا في انقراض
 أما التقيضان فلا اجتماع
 ثم الخلافان فقد يجتمعان

والمتناقضان والمثلان
 منها هما الضدان
 حقيقة نحو السواد والبياض
 حقيقة نحو اليباض والبياض
 كالشي وغيره ولا ارتفاع
 كاللون والطعم وقد يرتفعان

1 يستدل أيضا على.. ** تنس. * إذ ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

2 إذ نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

3 لا على الوجود ولا على العدم.

4 نفي.

الباب الثاني في معاني حروفه يحتاج إليها الفقيه

للمجمع في الحكم بلا ترتيب وللتسبب وللتعقيب وللتراخي ثم، لاستعلاء على وانطق بفي ظرفية وانطق بها بالبا استعن وعد ألصق عوض واللام للملك والاختصاص ووكدن وعللن وأقسم إما وأو معناهما التخيير وللإباحة وللإهمام وإن ومن وما وأي ومتى لو حرف شرط في الذي مضى يدل على ثبوتين فمنفيان وإن تلاه موجب ومنفي لولا تدل لوجود ذا على قد نفت النفي الذي كان لـ"لو" وذاك أن حكم "لو" لم يفتق¹

في الزمن السواو بلا تكذيب قد وضعوا الفاء والترتيب، وأعط للغاية حتى وإلى كذا وقد بينان السببا وعللن أيضا بها وبعض كالمالذا وذا ابنم للعاصي بها ولاستحقاق أيضا تنتمي كقول ذي الجلال (أو تحريرا) والشك والتويع في الكلام وأين معناهن للشرط أتى على انتفاء لانقاف إن دخل أو سألين فنبوتيان فأوجب النفي والايجاب انف* سلب ذا وذا لأجل أن لا فصار إيجابا فروع مارعوا كقول خير الخلق «لولا أن أشق**

1 ط: أي لم ينتقض. * وفي نسخة زيادة بيت؛ هو:

هنا إذا ما الشرط لم يكن خلف منه كما في قوله لو لم يخف

إشارة إلى الحديث: «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه». ** على أمي لأمرهم بالسواك عند

كل صلاة».

وانقل بيل للشان حكم الأول
وعكس بل لا نحو فاز ذو النقي
لكن للاستدراك بعد النفي
وأنت العدد مع مذكر
كاقتد بالفضل¹ بل ابن الأفضل²
بالعز والكرم لا من فسقا
كليس ذا شيئك لكن شبي
ومع ذي التانيث فلتذكر

الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ

اللفظ عند العلماء يحمل
كذا على العموم والإفراد
كذا على التاصيل والإطلاق
كذا على الترتيب دون أن يرى
كذا على الشرعي والعرفي - وإن
إذ احتمال غيرهن³ قد رُجح⁴
على الحقيقة إذا يستعمل
وكونه اسقط بالمراد
وكونه مؤسساً وباقى
هنا مقديما وذا مؤخرأ
دل دليل خلاف ذا* يهن-**
والأخذ بالمرجوح شرعا لا يصح

1 ابن يحيى .

2 عبد الله .

3 أي هذه المذكورات .

4 بالتركيب؛ يعني أن سبب تقديم المذكورات: هو كونها راجحة، واحتمال غيرها مرجوح .

* من انجاز والتخصيص والاشترك والإضمار والزيادة والتقييد والتوكيد والنسخ وعدم

الترتيب، وعلى اللغوي . ** جملة عليها، وفي نسخة: خلافها .

فروع أربعة:

اللفظ في حقائق يستعمل وفي مجازات فأما الأول
 فنحو قولنا سعاد قد قرت¹ والثان نحو أقسمت ذي لا اشترت²
 وفي الحقيقة وفي الجواز مستعمل في المذهب المجاز
 كأسد في سيد السباع مستعملا والرجل الشجاع
 والفرع ذا يبنى على أن الجواز أقسامه ثلاثة: ما يستجاز³
 وذاك ما محمله قد اتحد وقربت علاقة فما انعقد³
 والثان ما امتنع إجماعا وذا مجاز تعقيد لديهم الذا
 إلى علاقات كثير يفتقر كقوله نكحت بنت المتصر
 مفسرا ذاك برأي والد عاقد الانكحة في ذا البلد⁴
 والثالث اختلف فيه وهو ما جمع فيه اثنان مما رسما
 فعندنا جاز وعند الشافعي وغيرنا قال بقول المانع
 لنا ﴿ يصلون على النبي ﴾ وهم ما ليس بالموضي

الفروع الثاني:

إذا تجرد عن البيان مشترك فمجمل المعاني

1 أي حاضت وطهرت.

2 لا بالسوم ولا بالتوكيل.

3 ط: من التعقيد، وفي نسخة: وقربت علقته.. إلخ.

4 ط: معتمدا على أن النكاح ملازم للعقد الذي هو ملازم للعاقدة الذي هو ملازم لأبيه.

ففيه -إلا كدليل عَرَّفنا مراد من خاطب- لا تصرفاً
والشافعي يتطاط فاللفظ على جميعها يحمله إن أُجِلا

الفرد الثالث:

إجل على الحقيقة المرجوح لا راجح المجاز كل كلمت
بينهما تدور لكن أبا يوسف -ذا إصابة- عن ذا أبي
وقد توقف الإمام الرازي عن الحقيقة أو المجاز
فأحمد¹ أبي توقف الإمام حيث جرى في حيز النفي الكلام
وراجح المجاز من أفراد حقيقة إذ هو نص بادي
في نفي ذا المجاز بالضرورة فما يرى محققوه^مره
وإن يك المجاز هكذا وفي سياق الاثبات كلامنا يفي
يكون في إثباته الحقيقة نصوص ضرورة فخذ تحقيقه
قبل توقف الإمام حيثما كان المجاز أجنبياً سلماً
كذا يسلم له في نفي حقيقة مرجوحة في النفي
كذلك في إثبات ذا المجاز في سياق الاثبات وقيل ينفي

¹ القرافي.

الفروع الراجع:

اللفظ مهما دار بين اثنين من احتمالاته مرجوحين
ما احتمال التخصيص كالتجوز إضمار النقل اشتراك ميز¹؛
قدم على النسخ وكلا قدم على القول بعده تُقدم²

الباب الراجع في الأوامر وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول في مسأله ما هو:

ولفظ الامر اسم لصيغة يدل على اطلاقه من اللغات كل
وقيل بين الفعل والقول اشترك وليس ذا عند الفقيه بالأرك
وفيل بل مشترك بين الصفة والشيء والشأن وذین فاعرفه
وقيل للنفسان لا اللساني أو هما وقيل بل للشاني
والأمر للوجوب عند مالك وعند غيره لغير ذلك
وعنده للفور والتكرير وبعضهم مجوز التأخير
وإن يكن علقه بشرط أو صفة تكررًا فليست
واستلزم الإجزاء لدى جمهور أصحابه الإتيان بالأمور
الأمر بالشيء عن الأكثر من أصحابه عن ضده فيما يعن

1 ط: يعني قدم. وفي القاموس: ميز الشيء: فضل بعضه على بعض.

2 وفي نسخة: بدل البيت:

فقدم التخصيص والجزاز أو إضمارا النقل اشتراكا - إذ رأوا
ذاك - على النسخ، وكلا قدم على الذي من بعده تُقدم.

وليس -إلا عند ذي اعتزال- من شرط الامر أن يكون عالي
واختار الاستعلاء فخر الدين والباج أيضا وأبو الحسين
لم نشترط إرادة المأمور به فيه ولا إرادة لطلبه

الفصل الثاني (في ورود الأمر بعد العطف):

لا يقتضي الوجوب الأمر إن ورد من بعد حظر في الطريق المعتمد
لقول مولانا تعلقى ﴿اصطادوا﴾ فهو إباحة لأن يصطادوا
وعند فخر الدين والباج اقتضى وبعضُ أصحاب مالك هذا ارتضى

الفصل الثالث في موارد:

إن نسخ الأمر بأن يقول قد رفعت للوجوب عنكم فقد
فالفخر قد قال بالاحتجاج به على الجواز قول الباجي¹
وجاز أن يرد الأمر خيرا وعكسه والعكس كان أكثرا

الفصل الرابع في جواز التطييف بما لا يطلق:

ما لا يطلق قد يرى عاديا كالطير في الهواء أو عقليا
وذا كإسلام الذي قد علما رب العباد أنه لن يسلم
أو ما بعادة أو العقل معا كجمع ضدين فقيهما امنعا
وجاز تكليف بها وإن لم يقع بغير الشان منها فاعلم

1 أي قال قول الباجي.

الفصل الخامس فهما ليس من مقتضاه:

لا يوجب عملاً بالأصل - قضاء مأمور به محتمل
بل القضاء بجديد أمر وفيه خلف الحنفي البكري
وليس يقتضي على حقيقته كليفة تعليقه تعليقه
منها بجزئي لأن ما يدل على الأعم ما على الأخص دل
وليس أن يقارن المأمور به في الكون شرطاً فيه عند من أبه
بل هو في الأزل ذو تعلق بنا خلافاً لجميع الفرق
إذ كل ما لذاته تعلقاً تجده يلازم التعلقاً
ولم نكن بالأمر مأمورين في غير حالنا مباشرينا
والأمر قبل ذلك إعلام بأن نصير مأمورين عند من فطن
إذ أمرنا بالشيء حالة العدم وحالة البقاء منعه انختم
هل أمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء أم لا والصحيح الآخر
ولم يكن تحقق النكاح من شرطه وخالف الغزالي

الفصل السادس في مقتضاه:

وقت العبادة إذا ما يسع أكثر منها الواجب الموسع
وقد يكون غير محدود بل بالعمر مغيماً ولحج ذا اجعل
وقد يكون بعضها محمداً - كمثل أوقات الصلاة - بمدى
وقال بعض المنكريه مطلقاً بأول الوقت الوجوب علماً
وما يكون بعده قضاء نأب عن الأداء لا أداء

والخلفي كونه تعلقا وما يكون قبل ذلك نقل وقيل ما وقع موقوف فإن وزمن الوجوب هو زمن خامسها أن الوقوع قبلا ومالك مذهبه جواز ذلك ما بين أجزاء الزمان الثلاث فصح تقديم لكون مُشترك¹ لكن بشؤيت جميع الوقت ورأينا المختار إذ لا يوجد كذلك الموسع المخير تعلق الوجوب في المخير أو هو ذو تعلق بعين ما وعندنا نيط بقدر مشترك وبخصوصيات ذي الخصال فلم يكن في واجب مُخَيَّرًا فأحد الخصال قد حواه إذ فاعل الأخص فاعل الأعم بتترك بعضها لأنه ترك

بآخر الوقت يراه حقيقا لكن محل واجب يُحُلُّ كلف في آخره فرضا يكن إيقاعها قول برء قمن آخره ينفي الوجوب أصلا فيعلق بقدر ذي اشترك ما بين حديه خطاب الآتي وجاز تاخير لبقية المشترك بكون في معصية ومقت خلف القواعد عليه يرد فإن فيه خلافا يذكر بجملة الخصال رأي لم ير إيقاعه له الإله علما أي أحد الخصال فهو المشترك تعلق التخير في الأعمال ولا وجوب في خصال خيرا¹ كل معين إذا أجزاء ولم يكن لفعل بعضها- أتم منها الخصوص فاعلا للمشترك

¹ في نسخة: لكون ما اشترك.

نعم بتركه جميعها ارتبك
 فرض الكفاية بما يسقط عن
 وفيه خلف الواجبين قد سلك
 إحدى الطوائف ولكن شمالا
 لأن من جملة ما تعذرا
 وقيل من حوطب عند الله
 وقيل من قام به هو الذي
 ومن من الطائفتين ظنا
 سقط عنها أو تظنان معا
 وإن تواطؤوا على الترك أثم
 ثم إذا تعلق الخطأب في
 من المذاهب - بقدر مشترك
 في الواجب الموسع الواجب فيه
 وفي المخير هو الذي يجب
 سؤال:

إن قلت في تقرير الإيجاب في
 فكيف يسقط بفعل الغير عن
 وذلك لا يجزئ فيه من أحد
 فرض الكفاية على الطوائف
 تاركه مع أنه فعل البدن
 عن أحد؟ قلت جواب ما ورد

1 فيها.

2 أي سقط.

قد استوى هذان مع خلف السبب في مسقط التكليف إن كان سبب سقوطه عن فاعل أن فعلاً وعن سواء أنه لم تحصل مصلحة لأجلها الفعل وجب فإذا تعذرت وجوبها وجب²

القاعدة:

قد قسموا القرض إلى فرضين فرض كفاية وفرض العين فكل ذي مصلحة تكرر تكرراً بحسب ما يكرر كالخمس قد كرر فيها مصلحة خضوعنا لله نعم المصلحة؛ ففرض عين وإذا لم يكن كذا فنذو كفاية به زن

هوائك ثلاثة: الأولى:

قد قسمت سنتنا للعين وللكفاية بغير مين

الثانية:

ولاحق بقائم بالقرض ذا كفاية ففعله في المحتذى يقع فرضاً بعد أن لم يكن كذلك إذ مصلحة لم تكن إلا بفعل كلهم فوجبا لفعل كل كونه موجبا فهم على قدر المساعي والكلف ياتونها ثوابهم قد اختلف

الثالثة:

ما أمر الله عباده بها إما على التحبير أو ترتيبها

يُحْرَمُ أَوْ يَأْجِزُ أَوْ يَسُنُّ مَا بَيْنَهُمَا الْجَمْعُ إِذَا تَعَنُّ

فَدَلَّحُ:

قَدْ قَسَمَ الْأَمْرَ إِذَا مَا عَلَقَا بِاسْمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مَنْ حَقَّقَا
الْأَوَّلَ الْحَمْلَ عَلَى الْأَعْلَى يَجِبُ فِيهِ وَاللَّجْمُ هَذَا يَتَسَبَّبُ
كَالْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِجْلَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِذِي الْجَلَالِ
وَالشَّانِ حَمَلَهُ عَلَى الْأَقْلَى يَجِبُ كَالْإِقْرَارِ عِنْدَ كُلِّ
وَالثَّلَاثِ الَّذِي سِوَى ذَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ فَعِنْدَ عَبْدٍ وَهَابٍ عُرِفَ
عَلَى الْأَقْلَى حَمَلَهُ وَمَا جَلَبَ مِنْ بَعْدِ إِمَّا سَاقَطَ أَوْ مُسْتَحَبٌّ

الفصل السابع: في وسيلته:

مَا الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مَا نَطِيقُ حَتْمًا
وَقِيلَ غَيْرِ وَاجِبٍ أَوْ يَجِبُ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا لِشَرْعٍ يَنْسَبُ
ثُمَّ تَوَقَّفَ الْمَقْصِدُ عَلَى وَجُودِ مَا بِهِ هَذَا تَوْسُلًا
يُوجَدُ فِي الذَّاتِ وَذَا شَرْعِيًّا يَكُونُ أَوْ عَادِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا
أَوْ خَارِجًا عَنْهَا وَهَذَا جَاءَ لِلْبَسِّ أَوْ تَيَقُّنِ اسْتِيفَاءِ
كَتْرِكَ وَطَعِ الزَّوْجِ بِالنِّبَاسِ بِغَيْرِهَا وَغَسَلِ جِزْءِ الرَّاسِ

الفصل الثامن: في خطاب الكفار:

خَاطَبَ ذَا الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ وَلَا خِلَافَ فِي خِطَابِهِ - اللَّهُ عَلَا
وَبِالْقُرْءِ نَقَلُوا أَقْوَالَهَا تَالَتْهَا خَاطَبَهُمْ تَعْلَى

بالنهي والرابع بين الأصلي وذي ارتداد فارق فاستجلب
وخامس الأقوال أن رهم بما سوى جهادهم - خاطبهم
وثورة الخلاف ترجع إلى تضعيفه عذابهم فيما اعتلى

الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول الأول في مصاف:

النهي للتحريم عندنا وما في الأمر من خلف فيه علما
وهل يفيد القور كال تكرار في ذلك تخالف أولو المعارف
والنهي ذو تعلق بفعل ضد لا عدم النهي عنه إذ يرد

الفصل الثاني في أقسامه بالمختار متعلقه:

إن ورد النهي له بأشياء تعلق فإن هذا النهي
إما على الجمع أو الجميع أو ببدل أو عنه ذا تنويع

الفصل الثالث في لآزمه:

النهي يقتضي الفساد مطلقا وقال بعض العلماء لا مطلقا
ثالثها في الدين لا المعامله والرابع الشبهة والفساد له
للمالكي أنه لدرء ما من الفساد في النواهي علما
والمضمّنات للمفاسد من عقد أو عبادة فواسد¹
معنى الفساد في العبادات عدم إجرائهن في براءة الذمم

¹ بالرفع خير.

وفي المعاملات أن لا ينشأ
وكونه أمرا بفعل الضد من أضداد ما هي عنه قد زكن

الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول الأول في أحواتها:
من صيغ العموم كل ومتى جميع مهمى ما ومن أي أتى
والذ والتي كذا فروع ذين وللمكان وضعوا حيث وأين
معرف بلام جنس واسم جنس مضاف مطلقا يعم
نكرة من بعد نفي مطلقا باشره أو ما به تعلقا
في نحو لا إله إلا الله قد عمت كما في نحو ما قام أحد
وعند غير الحنفي لا رجل بالرفع لا يعم أفراد الرجل
وليس "ليس كل يع حل" يعم أفراد المبيع كلا
إذ هو سلب الحكم عن عموم لا الحكم بالسلب على العموم
والفعل سيق في سياق النفي يعم عند الشافعي الرضي
فحوقول قائل والله لا أكلت عم عنده المأكلا
وذا من المذهب هو المتضح وليس في مذهب نعمان يصح
وقول شخص لا أكلت أكلت عند الإمامين يعم الكلا
وعنهما الأزمان والبقاع لا يختصان لا أكلت الأولا
لنا إن استلزم ما إن عم خص أو لا فمطلق بقيد يقتض
الشافعي ترك الاستفصال يكون كالعموم في المقال
كقول سيد الوجود أجمعا لسيدي غيلان أمسك أربعا

وليس للخطاب من تعلق بلا دليل بالذي لم يخلق
لأنه¹ الخطاب للمشافهه وقول صحي فنانا أو قضى
كذلك كان في السفر يجمع بين الصالحين بخلف يقع
وليس للعموم سائر ولا جمع منكر ولا عطف على
مَا عَمَّ يقتضيه والفهوم عند الغزالي ما له عموم
وخالف القاضي أبو بكر في جمعهم قائلًا بالوقف
الواقفية وكون الصيغ ذي للعموم والخصوص ينبغي
وقيل هي لأقل الجمع وبعضهم توقفوا في جمع
معرف باللام كالإمام في مفرد معرف باللام
لنا تبادر العموم إذ ما تبادر اللفظ له كان اسما
وصحة استثناء الافراد وما إخراجة صح اندراجة انتهى

الفصل الثاني في مدلوله:

مدلوله كإية عن كل وليس بالكل ولا بالكلي
قال أول الحكم على الجميع والثان حكما على المجموع
إذ يمكن استدلالنا في النقي به على أفراده والنهي
الشافعي أيها الناس يفيد وأيها الذين آمنوا العيد
وعندنا يدخل فيهما النبي وقيل ياباه علو المنصب

¹ الأمر والشأن.

الصيرفي إن صدر الخطاب له
ثم المخاطب إذا تناولته
ویدخل الإنثا في خطاب
خلاف جمع بهم ويختص
كذلك ما يختص بالإنثا ما
تناول الذكور عند العلاما
وغير مختص كمن وما بهم
عم الإنثا ولبعض لا يعم

الفصل الثالث في مخصصاته:

خصص بالإجماع والكتاب
والعقل والقياس أو ذا حظلا
أو بدليل قبله منفصلا
وقيل بالجللي دون ما خفي
ف قيل قيس معنى الجللي
أو الجللي ما القضا ينقض إن
عاته كقول سيد العرب¹
وإن تساوى القيس والعموم في
أو اطلب الترويج والتوقف
هنا إذا القياس قد تواترا
لنا تباع مقتضى النص الحكم

والسنة الكتاب ذو الصواب
عيسى إذا خص بقاطع بلى
جاز لدى الكرخي وإلا حظلا
وقد تخولف في الجللي والخفي
كما قياس الشبه الخفي
خالقه أو ما بديهة زكن
لا يقضين القاض حالة الغضب
ضعف وقوة إذا توقّف
عند إمام الحرمین الأعراف
أصلا وإلا فالخلاف أجندرا
والقياس شامل لمن تقدم

¹ صلى الله عليه وسلم.

وعندنا السنة إن تواترت فبالتواتر تخصصت
كذلك إقراراته وفعله يخصان ما يخص قوله
ألفخر ذو العموم إن تناوله ففعله يخص لنا وله
إن دلنا دليل إن غيره في ذلك التخصص سار سيره
والحكم والعموم قد تناولا أمته من دونه كما خلا
كذلك أيضا خصص المقررا إقراره وغير من أقررا
وخصص العادة في الصواب إن وجدت في زمن الخطأ
والشرط مطلقا والاستثناء كذا لتخصيص بكل جاءوا
والوصف والغاية بالتخصيص من الإمام الفخر للتخصيص
وقال إن تعقب الوصف جمل فيه جرى خلف في الاستثنا حصل
وحيثما يجتمع اللفظان لغاية تحققت بالثنائي
والحسن في المخصصات ذكروا كقوليه سبحانه ﴿تسلم﴾
وبعض المفهوم أيضا ذكروا من المخصص وفيه نظر
قد قاله الفخر لأضعفيته مع أنه من مدعي حجتيه
لنا على مسائل الخلاف ما بين هذين من التنافي
وأن ما خص أخص فبطل إلغاء تقضين كبطلان العمل
إن أعمل الأعم يبطل الأخص لا العكس فليعمل بما هو أخص

الفصل الرابع فيما ليس من المخصصات:

وهل عموم سيق بعد سبب خص به يخص؟ لا في الأصوب
فهو على عمومته إن استقل إذ لا منافاة خلافا للأقل

وفي العموم كونه مندرجا أولا من ان يكون عنه مخرجا
ولا يخص ضميرٌ خاصا ظاهره كما عليه نصا
ومذهب الراوي ولو صحيا يكون- لا يخص المرويا
وذكر بعض مفرداته كذا وكونه مخاطبا ذاك احتذى
إن كان إخبارا والامر يجعل جزاء او تخصيصه يحتمل¹
وما أتى للذم أو للمدح يبقى على العموم في الأصح
وعطف ما خص على ما عم لم يقتض في الأصح تخصيص الأعم
وصف أو استثناء كحكم خاصا بعض العموم به لن يخصا
بل خص ذي الأمور ما تصلح له وبقي العموم فأضبط مثله
لنا على سائر ما من الصور نوزع فيه أن الاصل المعتبر
على شموله معا ما يشمل فعنه مع إمكانه لا يعدل

الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص إليه

وجاز تخصيص لواحد وفي كمثل من وما بالاجماع قضي
وعند بعض واجب في جمع عُرف إبقاء أقل الجمع
وقيل لا بد من الكثرة لا فيما له الفرد العظيم² استعملا

1 قال الشيخ محمد الحسن: صوابه: والأمر إن جعل جزاء التخصيص فيه محتمل.

2 أي المعظم لنفسه.

الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص:

هل العموم بعد ما نُحَصَّ يضاف إلى مجاز أو حقيقة؟ خلاف
وقيل إن نُحَصَّ بأمر مستقل فهو مجاز أو بأمر متصل
كالشرط والوصف والاستثناء فهو حقيقة على آراء
لنا على تجوز التخصيص فيما تبقى بعد ذا التخصيص
أنه موضوع للاستغراق مع أنه مستعمل في الباقي
ورأي أقوام رأوه حججه طريقة لم تك بالمعجَّه
وخصص الكرخي به التمسكا إن خصه متصل ومأزكا
وليس - والتخصيص إجمالي - بحجة فيما يرى الرازي
مثاله العموم ذا مخصَّص من غير أن يبين المخصَّص
ووضعه مقتضيا لكل فرد ثبوت الحكم عند كل
ولم يكن بعض لبعض شرطاً لدوره حجة قد أعطى
وصورة مخصوصة إن علمت جواز قياسنا عليها قد ثبت

الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء:

الفرق بين النسخ والتخصيص وذا الاستثناء بالتخصيص
بأن ذا مكانه لا بد له من أن يكون اللفظ قد تناوله
وأن ذا يمنع عند المنتبه وفاقا لا قبل أن يعمل به
ولا تُخصَّص شرعة بأخرى ونسخ شرعة بأخرى أخرى
وأن الاستثناء مع المستثنى كاللفظة الفردة أدت معنى
قرينة الحال بها لا يثبت وحظر تأخير له قد أثبتوا

والجنس الاخراج لذى الثلاثة والنسخ عنهم أخرج الأزمانا
وغير نسخ أخرج الأعيانا والقول بالنسخ صيص ذو غثائنة

المباجع السابع هيى أقل الجمع:

اثنان لا ثلاثة هما أقل وعند الادريسي¹ والنعمان² أقله ثلاثة لا اثنان لكن محل ذا الخلاف أشكلا لم يثبت الحكم لغيرها وقد وإن يكن تخالف القومين ما صيغ للقللة وهو ما سلم في بيته³ "أفعله" .. البيت وما والجمع ذو الكثرة ما يفوق لكمما ذاك لهذا ياتي والخلف في الحقيقة اللغية فإن تخولف في جموع الكثره والقول بالاثنين والثلاثة أو في جموع القللة استقاما

ما الجمع عند مالك عليه دل
أقله ثلاثة لا اثنان
إذ إن يكن في صيغة الجمع انجلى
كان اتفاهم على ذاك انعقد
في غيرها فهو على قسامين
مذكرا أو غيره وما نظم
من صيغ لكثرة قد اتمى
عشرة وغيره المفقوق
تجوزا وذا لئذك آت
وليس في الحقيقة العريفه
فتلك أدناهن إحدى عشره
لم يخف ما فيه من الغثائنة⁴
لكن إبتاهم الأحكاما

1 محمد بن إدريس الشافعي.

2 أبو حنيفة.

3 ابن مالك. ط: وقامه: أفعل ثم فعله ثم أفعال جموع قله.

4 الفساد.

فيما لكثرة والاستدلال دل أن الخلاف في كلا القسمين حل

الباب الثامن في الاستثناء وفيه ثلاثة فصول: الأول في حده:

إخراجنا لبعض ما ذكرنا أو غير مذكور بـ "إلا": استئنا
هذا على تجوز المنقطع وإن يكن حقيقة فأتبع*:
أو ما بنفس المتكلم عرض¹ و"أو" لتويع فليس يعترض²

الفصل الثاني في أقسامه:

منقسما للنفي والإثبات وذي اتصال وانقطاع يأتي
فدو اتصال حده الحكم على بعض الذي كنا حكمنا أولا
عليه بالنقيض للذي به كنا حكمنا أولا فانتبه
وإن فقدنا أحد الشرطين فدو انقطاع فاحقق النوعين
وقول بعض الفضلاء المنقطع ما لم يكن من جنس الأول أضع

الفصل الثالث في أحكامه:

إطلاق الاستئنا على ذا المنفصل مجاز أو حقيقة كالتصل
وواجب وصلك للمستثنى منه على العادة للمستثنى
ومذهب البحر جواز فصله للعام أو إلى الزمان كله

1 فتقول: الاستثناء إخراجنا لبعض ما ذكرنا أو غير مذكور أو ما عرض بنفس المتكلم.

* زد الحد.

2 الحد.

لكن إذا نواه عند النطق ثم جواز أن نستثني الأكثر أو وهو من الإثبات نفى واختلف أو عدم انتقاض ما به حكم وانفق النعمان والنجم على فالنجم يثبت نقيض ما حكم فما على ما بعد إلا يأتي تخصيص "الاستثناء إثبات" إذا فهو على حكم وشرط وسبب والشرط لما كان ليس يلزم فما نقاه قبل إلا عدم بكونه من بعد إلا واطرد وحيث الاستثناء تعقب حمل والحنفي عاد للأخيرات ولم يك اشتراطه بمرتضى وإن تكونا خيرا وأمرا وإن تكونا خيرا أو أمرا ولم يك اسم هذه قد أضمر أو لا قللكل يعود وأبو

أظهره من بعد ما النطق انصرم أقل أو مساويا مما رأوا هل هو إثبات من النفي السلف من قبل "إلا" مطلقا بعد حتم إثبات ما ناقض ما إلا تلا به ونعمان نقيض الحكم أم يحكم لا بنفي أو إثبات ما كان بعد النفي حكم نفذا ومانع وغير مذكور يصب من كونه كينونة أو عدم شرط فإن يوجد فليس يحكم فيما عدا الشرط الذي فيه ورد فعندنا كالشافعي عاد لكل وخلفهم في عدم القرينت ما بين الامرين كما للمرتضى فعند بعض عائد للأخرى وحكم هذي لم يكن في الأخرى في هذه فالحكم هكذا جرى بكر إليه الوقف فيها ينسب

1 قال الشيخ محمد الحسن: صوابه: فيما عدا ذا الشرط إطلاق ورد.

إن أتبع استثناءً استثناءً إن أكثر مما قبل أو ساوى يعن
أو مع عاطف فعوده إلى أصل الكلام عندهم قد انجلى
أو لا فالأول لقربه وأن لا يلغوا القول به إذن قمن

مأخذة:

عبارة عن الذي لولاه ظن دخوله أو جاز أو علم عن
أو بانثفا دخوله قد يُقطع وذا هو استثناءً عن المنقطع

الباب التاسع في الشرط وفيه ثلاثة فصول:

الأول في أدواته:

أداته إن وإذا ولو وما معنى كان ككيفما وحيثما
ف"إن" لما يشك فيه و"إذا" له وللمعلوم أيضا أخذنا
وتلو ذين أبدا مستقبل و"لو" على الماضي كثيرا تدخل

الفصل الثاني في حقيقته:

حقيقة الشرط مضي يا صاح تعريفها في باب الاصطلاح¹
ومنه ما يوجد تدريجا وما يوجد دفعة وقابلهما
فآخر الأول منهن اعتبر وجملة الثاني كذا الثاني² اعتبر

¹ أول أبواب الكتاب.

² لغة في الثالث.

فحيث كان الشرط نفيًا ما ذكر أول أزمان انتقائها اعتبر

الفصل الثالث في حكمه:

إن علق الشيء على شرطين لا يحصل إلا أن يكونا حاصلين
وإن يكن تعليقه على البديل فعند ما يحصل واحد حصل
وحيث مشروطان علقا على شرط يجمع حاصلًا إن حاصلًا¹
وإن يكونا علقا على بديل فواحد غير معين حصل
لكن لمن علق تعيين لما شا لاشارك الشرط ما بينهما
والشرط إن أدخلته على جمل يرجع إلى الجميع في القول الأجل
وقيل يرجع لما يليه والفخر يختار التوقف فيه
وأوجبوا اتصاله اتفاقا وحسنوا تقييده الإطلاقا
ولو يكون خارج أكثر من باق وتقديم له لفظًا حسن
واختاره الرازي كي ليجمعها تقدمي طبع وموضوع معا

¹ الشرط فالألف للإطلاق.

المباهج العاشر هي المطلق والمقيد:

القيّد والإطلاق مفهومان
فرب ذي قيد تراه مطلقاً ومطلقٍ تقييده تُحقِّقها
فإن ترد باللفظ حين يطلق حقيقة من حيث هي فالمطلق
وإن مضافةً لغير تعبير فهي المقيدة عند من نظر
أقسامه في الشرع جاءت أربعاً متحد السبب والحكم معا
كالخبرين في زكاة الغنم وما للاختلاف فيهما نمي
ومنه ما اختلف حكما واتحد سببه وما بعكس ذا ورد
أولها لا الثان حمل المطلق على المقيد ففيه حقوق
وحمله في ثالث الأقسام عليه من بعض من الأعلام
ومنع حمله كما للأكثر عليه في رابع الأقسام حري
لأن الاصل في تخالف السبب تخالف الأحكام فاعرف السبب
والآت مطلقاً وذا قيدين في موضعين متخالفين
قيل على الإطلاق يبقى وعلى ما هو الاقيس الإمام حملاً

المباهج الحادي عشر هي دليل الخطاب:

إن لم يكن مخرج غالب خرج فمالك يعده من الحجج
وأكثر المعتزلين خالفه في الشرط والتعمان أنكر الصفة
والفخر يحكي أن مفهوم اللقب قال به الدقاق والغير اجتنب
هل يقتضي تقييدُ جنس بصفه عن غيره انتفاء حكم ذي الصفة؟

الباب الثاني محضر في المجهل والمبين والمأول:

وفيه ستة فصول:

الأول في معنى الفاظها:

معنى المبين ومعنى المجهل في الاصطلاح فيه لا نطل
أما المأول فما يؤول من بعد فهم الظاهر العقول
لفهمه أو هو ما يؤول إلى الظهور إن أتى الدليل
فالأول الوصف الذي اتصفا حالا به فهو حقيقة وفي
والثان وصفه بما يؤول له فهو مجاز مطلق للعقله

الفصل الثاني فيما ليس مجملاً مما يتوهم أنه مجمل:

إضافة التحريم والإحلال إلى الذوات ليس بالإجمال
فما رأينا العرف قد دل عليه في كل ذات فهو مردود إليه
وكل ما النفي عليه دخلا من فعل ذي التكليف كان مجملاً
وقيل إن كان المسمى شرعي أي ليس يثبت بغير الشرع
وذاك كالصلاة والصوم انتفى إذا فلا إجمال فيه فاعرفا
كذا الحقيقي وحكمه اتحد كلا شهادة لمقذوف فرد
وإن تعدد فالإجمال حري كالتسني والخطأ عند الأكثر

الفصل الثالث في أقسام المبين:

بنفسه يبين المبين كذا بالتعليل قد يبين
وباللزوم كالدلالة على سبب أو شرط فتح المعولا
بقوله البيان أو بالفعل أو تركه أو بالدليل العقلي

أو بالسكوت عن سؤال فَعَلِمَ عدم حكم الشرع في الأمر الملم

الفصل الرابع في حكم المبيِّن:

يجوز في السنة والكتاب ورود مجمل على الصواب
كآية الجمعة¹ والزكاة² وغير ذلك من الآيات³
ونحو «لا يمنع جار جاره.. إلى جداره» أفهم الإشارة
وجاز بالفعل البيان وإن توافقا⁴ بالقول فليبيِّن⁵
والقول إن تنافيا يقدم لأنه بنفسه يفهم⁶
وبيِّن المعلوم بالظني ومنعه يعزى إلى الكرخي

الفصل الخامس في وقتها:

تأخيرها عن زمن الفعل أجاز من عنده التكليف باحتمال جاز
ومنع تأخير البيان عن زمن خطابه لوقت فعلنا وهن
كان الخطاب ظاهرا قد قصدا خلافاً أو مجملا قد وردا
ثالثهن لأبي الحسنين قد قال بالتفصيل بين ذين

1 فاسعوا إلى ذكر الله.

2 ط: وآتوا حقه يوم حصاده.

3 ط: نحو ثلاثة قروء.

4 ط: أي القول والفعل.

5 ط: كأن يطوف طوافاً واحداً ويأمر بطواف واحد.

6 كأمره بطواف واحد للحج والعمرة قرأنا وطاف لهما طوافين.

يوجب تقديم البيان الجممل للقول في الظاهر لا المفصل
لنا على ذلك قول الله ﴿ثُمَّ﴾ ¹ «إِنْ عَلَيْنَا» إِذْ تُرَاحِي الْحُكْمَ "ثُمَّ"¹
جواز أن يُوخَّرَ الرسول ما يوحى له لوقت فعله انتهى²

الفصل السادس في المبين له:

لا بد من بيانه للمجمل لمن أريد فهمه للعمل
كذا للافتاء به أو لهما أو لا ولا كعلم كتب القدا
إسماعنا المخصوص بالعقل وما عليه بُهنا أجاز العلماء
كذلك ذكر ما بسمع خُصصا للفخر دون ذكر ما قد خُصصا

الباب الثالث عشر في فعله عليه السلام وفيه ثلاثة فصول:

الأول في حذالة فعله عليه السلام:

إن كان فعله بياناً الجممل فحكمه الشرعي حكم الجممل
أو لا - وفيه قرينة - فللجبه وقيل ندب وعلى الوقف ثبه
وهو إذا ما لم يكن كالشرب³ فعند بعض صحبنا للندب
إقراره على جواز الفعل دل لفاعل الفعل وغير من فعل

1 أي إذ ثم تقتضي تراخي الحكم.

2 إلى العلماء.

3 وفي نسخة: ما ليس فيه قرينة كالشرب إلخ

الفصل الثانی، ہی اتباعہ علیہ الصلاة:

و یجب اتباعه فی فعله مع علم وجه حکمه لا جهله بالنص والتخیر بینہ وما کذا بما علی انتفا قسمن من فُعین الثالث کاستصحابه کذا الإدامة مع الترتک له فُعین التذب و باقتران وبالقضا علی الوجوب فادر کالحد والختان أو جزا سبب وعن أبي علي من المعتزله (تفویح):

إن یعارض فعل سید الوری فلقول منسوخ سواء خص به وإن تأخر وعم القول کل وإن بنا أو بالنبي خصصا وإن تقدم علی الفعل بلا جمعنا القول فإن فعله وقدم القول علی الفعل متى وإن یک اختصاص به فإن نُجز أو لا فلا ورجح القول إذا وإن تعارض له فعلان إقراره شخصا علی فعل فعل وقوله والفعل قد تأخرا أو خصنا أو عم کلا فانتهه علی سقوط الفعل عن کل يدل كان لما خص به مخصصا تراخ القول وكان شملا من العموم ذا مخصص له ما تجد القول یخص الأمتا أن ینسخ الشئ قبل وقته یجز لم یتقدم واحد تکف الأذى فالأول انتساخه بالثانی ضداً له فی حقه نسخا حصل

الفصل الثالث في تأسيسه بشرح مختصره:

الحق أن الله ما تعبدنا قبل النبوة بشرع أحمدنا
إذ لو بشرع اقتدى لافتخرا بذلك أهلوه وذا لم يوثرا
وبعدها شرع الذين قبله - إلا الذي خص بهم - شرع له
وقيل لا.. لنا على تعبده بشرعهم ﴿فبهديهم اقتده﴾

الباب الرابع عشر في النسخ؛ وفيه خمسة فصول:

الأول في حقيقة:

النسخ رفع حكم شرع بخطاب ورفعه منه بأشمل الصواب
أو قل خطاب رافع ما ثبتا بآخر قبل على وجه متى
عدم كان ثابتا تراخى عنه تكن متبعا أشياخا
وقيل هو أن يبين انتهاء مدة ذا الحكم وذا ما اتجها
لأنه لو كان دائما علم دوامه الله فنسخه عدم
إذ انقلاب العلم جهلا حظرا كذا الذي عنه به قد أخيرا

الفصل الثاني في حكمه:

النسخ حقا واقع وينكر وقوعه من اليهود الأكثر
والنسخ بالتخصيص أيضا أو كنه الأصبهي من المعتزله
لنا عليه أن شرع آدم حل نكاح الأخ غير التوأم
لأخته على اتفاق الأمم ونسخه يعلم كل مسلم
وجاز عند الكل في القرآن إلا أبا مسلم الأصبهي
ونسخ حكم قبل أن يقع جاز كنسخ ذبح ابن الخليل ذي المفاز

وجاز نسخ الحكم لا إلى البدل
 والنسخ للأثقل غير محتظر
 كذا التلاوة بدون الحكم
 كالحكم دونها كما يتلونا
 وجائز نسخهما لأن ما
 وجاز نسخ خير مضمن
 وقيل جاز مطلقا وقال لا
 لنا عليهم أن نسخ الخبر
 وهو محال وجواز نسخ ما
 لأنه استعير للحكم ولا
 كذاك لو بالأمر عنه عُبِّرَا
 ونسخ ما قال افعلوه أبدا
 في سائر الأزمان للتخصيص

كنسخه صدقة بلا بدل
 كنسخ عاشورا بشهرنا الأغر
 كما قرأه عمر في الرجم
 من قوله ﴿عشرون صابرونا﴾
 للمفردات للمركب انتهى
 حكما مراعاة لما به عني
 يجوز أهل الاعتزال مسجلا
 بنفي طبق الخبر العلم حري
 تضمن الأحكام منه علما
 يُمنع نسخ الحكم عند النبلا
 لجاز نسخ الأمر عند من درى
 فيه يجوز إذ عموم أبدا
 والنسخ قابل على المنصوص

الفصل الثالث في النسخ والمنسوخ:

نسخ الكتاب بالكتاب عندنا
 وما تواتر بما تواترا
 ونسخ الأحاد بالأحاد حري
 والنسخ للكتاب بالأحاد
 سمعا إذ الكتاب قطعي فلا
 أما دليل بعض أهل الظاهر
 ونسخ السنة بالكتاب

وعند الأكثرين مما زكنا
 ينسخ كالقرآن من غير افترا
 وبالكتاب وبذي التواتر
 يجوز عقلا وهو غير بادي
 ينسخ بالأحاد عند الفضلا
 والباج في ذلك فغير ظاهر
 ورده جمع من الأصحاب

إذ نسخت قبله إيلياء به ولم تثبت به استقراء
 والمتواترة تنسخ الكتاب عند الإمام مالك وهو الصواب
 إذ ناسخ لآية الوصيه لوارث حديث «لا وصيه»
 وقيل لا.. وأما الاجماع فلا نسخ به ولا له فيما اعتلى
 والنسخ للفحوى يجوز تبعاً لأصله ومع بقا الأصل امنعا
 على الذي رأى أبو الحسين للجمع بين المتناقضين
 والنسخ بالفحوى على الإطلاق يجوز عندهم بالاتفاق
 لا نسخ بالعقل وبالجملة في حق أقطع يقول الرازي

الفصل الرابع فيما يتوهم أنه ناسخ وليس، بذاهخ:

لا نسخ إن عبادة تزداد على العبادات بما يزداد
 والوتر نسخه الصلاة الوسطى أن صارت الصلاة غير وسطى
 فزال الامر بالمحافظة قد رآه من رأى وجوب الوتر سداً¹
 كذا الزيادة على عباده واحدة لم تنسخ العبادة
 أو نفيها مدلول مفهوم الصفه والشرط نسخ قاله ذو معرفه
 وقيل تنسخ إذا لم يجزئنا بعد المزيد الأصل لا إن أجزاء
 ونقصها نسخ لساقط ما توقف الباقي عليه أما
 إذا توقف عليه مطلقاً فعدم النسخ به الفخر انتقى
 وقيل نسخ إن يكن ما سقطاً جزءاً من المنقوص لا إن شرطاً

1 سديدا.

الفصل الخامس فيما يحرفه به النسخ:

النسخ بالنص عليه أو على ثبوت ضد أو نقيضه انجلي
ويعرف التاريخ بالنص على تاخير او سَنَة او أمر جلا
كغزوة أو هجرة مع علم نسبة ذاك لزمان الحكم
وبرواية لراو بائر قبل الرواية لحكم الآخر
في المتواترين قول صاحب ذا قبل ذا أبوا وقيل ما أبي
والنسخ في ذا ناسخ ذا الكرخي أبي ومنسوخ رأى ذا نسخ
إذ لم يدع للاجتهاد موضعا فكان قطعيا وبعض نازعا

الباب الخامس عشر في الإجماع وفيه خمسة فصول:

الأول في حقيقته:

هو اتفاق أهل الاجتهاد من هذه الأمة بعد الهادي¹
في أيما عصر على أمر ما لشرع او لغير شرع ينمى

الفصل الثاني في حكمه:

حجية الإجماع قد قال بما أهل الأصول غير من لم يشبها
لقوله سبحانه ﴿ويتبع﴾ ولحديث «أمي لا تجتمع*
وخرق الإجماع حرام فحرم إحداث ثالث وفصل عندهم
إن خرقاه وإذا لم يخرقا جاز وقيل خارقان مطلقا
كون الوفاق يعقب الخلاف في عصر يجوز وأباه الصيرفي

¹ عليه السلام. * على الضلال.

أما الوفاق في الزمان الثاني ميناها هل يقتضي الإجماع على خصوص واحد ممتنع وليس شرطه انقراض العصر إذ وحكم بعض مع سكوت الباقي وقيل حجة وإجماع معا وقال هو حجة ولم يكن وقيل إن يحكم فلا ولا وإن إن قال صحي في الذي البلوى تعم ولم يكن بينهم منتشرا قد قاله الإمام فهو يمضي أو كان فيما لا تعم البلوى وفي السكوتي انقضا العصر اعتبر حجية المروي بالآحاد لأنه يفيدنا الظن وفي ومن يخالفه فلا تكفر¹ إذا استدل أهل عصر أولا أو استدلوا أهل عصر ثاني ففيه عن جمهورهم قولان حقيقة القولين فاجتماع أو هو مشروط بأن ينتزعوا تجدد الولاد الاجماع يؤذ* ليس بحجة ولا اتفاق** لكن إذا ما عصر ذلك انقطعوا إجماعا ابن الجبائي المفتن أفتى فإجماعا وحجة يكن به ولا مخالف له علم فإن فيه قائلًا لم يظهره كقول بعض وسكوت بعض به فليس منهما في الأقوى من ليس في القولي لديه معتبر من هذي الاجماعات أمر بادي أحكامنا الشرعية الظن قفي بخلفه الظني وليستغفر² أو أولوا وبعد ذلك أولا فليس يبطل التقديم الثاني

1 بناء على ظنيته. * أي يقطع. ** أي إجماع.

2 وليتب.

لكنما الثاني إذا ما الأول بطلاته يلزم منه يبطل
إجماع أهل طيبة فيما يُرى طريقه التوقيف حجة جرى
وبعضهم إجماع أهل الكوفة معتبر كالعشرة¹ المعروفه
والخلفاء الخازمي الحنفي إجماعهم للاحتجاج بصطفي
ولم يبال خلف زيد الحامي لهم بتوريث ذوي الأرحام
خلاف مدرك الصحابة لهم يمنع من حجية إجماعهم
وخلف من خالف في الأصول إن تحكم بكفره بالانفاء قمن
ولم يكن إجماعنا لكفره بمثبت إذ أنل لدوره
ويُبطل الإجماع خلف واحد والبعض لم يعبأ بخلف الواحد
وهو مقدم على الكتاب إذ هو قطعي على الصواب
ومن يخالفه فكافر وإن تقل بظنيته فلا إذن

الفصل الثالث في مستنده

على القياس وعلى الأمارت ينعقد الإجماع والدلالات
وبعضهم جوزه بلا سند لكن ببخت أي بتوفيق وجد
بأن يقول الله للنبي أحكم بما تشاء أو صفي
وقيل لم يعقد على الأمارت بل ما له بد من الدلالات
وبعضهم قال على الجليه ينعقد الإجماع لا الخفيه

1 صوابه: كالعتره كما في التنقيح؛ فلعل نسخته تصحفت

الفصل الرابع في المجمعين

لم يُعتبر فيه جميع الأمت لفوت ما يفيد للقيامت
ولا العوام وبرأي يُعتبر وفاقهم مطلقا او فيما اشتهر
ولا الفقيه لم يكن بمجتهد وعكسه بعكسه في المقصد
ولم يكن فيه بلوغ النجمين حد التواتر بشرط في المُبين
لا بل ولو لم يبق إلا واحد صح احتجاجنا بقول الواحد
وكون إجماع سوى الصحابه حجة المذهب ذو الإصابه

الفصل الخامس في المجمع عليه:

ما يتوقف عليه علمنا بأن في الإجماع حجة لنا
مثل وجود الله والتبوت فذاك بالإجماع غير مثبت
بعكس ما لا يتوقف علاه مثل حدودنا ووحدة الإله
والبعض لا يراه في الآراء والحرب حجة وبعض راء
ولم يك اشتراكنا في جهل ما لم تكلف فعله ذا حظل

الباب السادس عشر في الخبر وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول في حقيقة:

محمتم صدقا وكذبا بالنظر لذاته فقط معرفُّ الخبر
وقيل يعرفون منها وشرطا له الإرادة الذان غلطا
لكونها خفية فلزما أن لا يكون خبر ليعلما

أ أي القول السالك سبيل القصد.

الفصل الثاني في المتواتر:

إخبار من لم يتواطؤوا على كذب على العادة عن حسي جلا
حد التواتر وآية اجتماع شروطه العلم به عند السماع
واختار في الكوكب - للإصطخري - تابعا - ان حده من عشر
والقول بانني عشر أو عشرينا حكى وأربعين أو سبعينا
أو بضع عشر وثلاثمائة ولو كفارا ولو اهل بلدة
وهو يفيدنا كما للأكثر علما ضروريا وقيل نظري
والباقلاني - جازماً - لا يكفي أربعة عن خمسة في وقف
وذا التواتر إلى لفظي له انقسام وإلى معني
أما استواء الطرفين والوسط إن لم يباشر مخبر فمشترب
وإن يكن هو المباشر يكن محسوسا المخبر عنه فاستبين
فإنما الإخبار عما عقلا لم يك للعلم به محصلا

الفصل الثالث في الطرق المصطنعة للعلم بخبر التواتر:

وهي صبعة:

العلم يحصل بالاستدلال أو خبر الله أو الأرسال
أو خبر المجموع منا إذ عصم مجموعنا أو ما ضرورة علم
وخبر الجمع العظيم بالذي قد وجدوه في نفوسهم حذ
وبالقرائن عن النظام وابن الجويني علم الأعلام

الفصل الرابع في الحال على تحذيب الخبر:

كذب الحديث أن ينافي ما علم ضرورة أو بالدليل قد حتم
كذلك أمر شأنه التواتر فجاء آحادا لنا إذ يوثر
أي كان ذا غرابة أو ذا شرف أو بهما كمعجزاته اتصف
أو غير موجود لدى أهل الخبر وكتبهم بالفحص بعد ما استقر

الفصل الخامس في خبر الواحد

وخبر الواحد ما أفاد من خبر عدل أو عدول لك ظن
ففي الشهادات وفي الفتوى به والديوي يعمل كل نابه
واختلفوا في كونه للمجتهد حجة أو لا ولأول استند
والمخبر التكليف والعدالة والعقل الاسلام اشترطناها له
وإن يكن كفارا المتدعه فالقاضي لم يقبلهم ومن معه
والفخر بين من يبيح الكذبا فصل تفصيلا وبين من أبي
والصحب كلهم عدول الا عند قيام ما ينافي العدلا
ملكة تآبي اقرار ما كبر من الذنوب وخسيس ما صغر
وما أبيع يقتضي رذاله تقدرح في المروءة: العدالة
وقاسق مظنون فسق قبلا وإن يكن مقطوعه فالقاضي لا
وشارب النبيذ لا يرد عند ابن إدريس نعم يحمد
ورأي مالك الإمام رده لقطعه بفسقه وحده
ومالك والشافعي من جهل لا يقبلانه ونعمان قبل
عدالة العدول بالتركيت وباختبار بخلاط ثبت
والشرط في التجريح والتركيت عند المحدثين في الشهادات

كذلك أيضا في الرواية العدد الشافعي يشترط إبداء سبب تجريحه للاختلاف في السبب أما العدالة ففي الآراء والعكس أيضا لوقوع الاكتفا وذلك القاضي نفاه فيهما وقدم الجرح فإن تناقضا وإن يكن سببه ما زعما وبعضهم قدم - إن زاد على

القاض شرط في الشهادة فقد
تجريحه للاختلاف في السبب
شيء فلم تحتج إلى إبداء
بما استبان في العدالة وفي
وقال يُكتفى بإطلاقهما
معدّل وجرح تعارضا
توبته منه المركزي قدما
مجرح عدده - المعدّلا

الفصل السادس في مستند الراوي:

مستند الراوي الحديث الأعلى منه سماع الشيخ أملى أم لا كذا قراءة عليه يستمع أو قرء غيره على الشيخ سمع أو أن يرى قرا الكتاب أجمعا والثالث المشكوك في سماعه ورابع ما الخط فيه معتمد

منه سماع الشيخ أملى أم لا
أو قرء غيره على الشيخ سمع
ولم يكن لفظ القراءة وعى
واتفق القوم على امتناعه
وذاك قد أباه نعمان فقد

الفصل السابع في محدده:

لم يكف عند الجبائي الواحد إلا إذا له يكون عاضد من ظاهر أو اجتهاد أو عمل وفي أحاديث الزنى لم يقبل لنا قبول صحب أحمد لأم

وعدنا يكفي ولو كان استقل
أقل من أربعة أبو علي
عبد الإله في الذي البلوى تعم

الفصل الثامن فيما اختلف فيه من الشروط:

رواية الفرع إذا لم يقبل حديثه الأصل بما لا تحفل
 الفخر مهما جزما لن يقبلا معا وإلا فالارجح اعملا
 فشك الاصل في الحديث لم يضرب عند كثير وعن الكرخي يضرب
 إن لم يك الراوي فقيها مالك والحنفي لما رواه تارك
 وإن يك الراوي له تساهل في غيره عند الإمام يقبل
 كذاك أيضا جهلنا لنسبه وجهله اللسان لا يحل به
 ولا خلاف أكثر الأئمة لما رواه عند فخر الأئمة
 خلافه الحفاظ والكتاب لا يمنع من القبول فاقبلا
 ولا خلاف ما روى لمذهبه وذا به مذهب لها انتبه
 يُرجع في رأي أبي حنيفة لمذهب الراوي للاعلميت
 والكرخي ظاهر الحديث الأولى والشافعي في حال خلف أو لا
 وإن يك الحديث وجهين احتمل وأحد الوجهين رأي من نقل
 ولم يكن بظاهر في أحد محتمليه فبرأيه اقتد
 والقاض إن أوله الراوي على خلف الضرورة أبي التوأولا
 أو لا ففي مذهبه وفي الخبر بما مرجح لواحد نُظر
 إن ورد الحديث في مسألت علمية وليس في الأدلت
 قطعية ما يعضد الحديث لا نقبله قطعاً وإلا قبلا
 وخير الواحد يقتضي عمل عمت به البلوى إمامنا قبل

الفصل التاسع في كيفية الرواية:

إن يكن الراوي صحابيا يكن أعلى مراتب الرواية إذن حدثني أخبرني الرسول والثاني قال المصطفى والثالثي كذا أمرنا أو فينا عن كذا وإن يقل عن النبي الهادي سابعها قوله كنا نفعل وإن يكن غير الصحابي يكن أخبرني سمعته إذا قصد فإن يكن إسماعه لم يقصد وقوله إن قال من فلان أو أن يقول الشيخ للراوي كما والحكم في ذا في وجوب العمل ثالثها أن يكتب الشيخ إلى من الحديث فله أن يعمل سمعت شيخني ولا حدثني رابعها أن يسأل الراويه هل به إذا يجب فالراوي لا والخامس الراوي الحديث يقرا فإن على الظن من الراوي غلب وقد أجاز الفقهاء الروايه

أعلى مراتب الرواية إذن شافهني سمعته يقول أمر أو فمي عن الوصال رابعها والخامس السنة ذا يحمل على السماع وهو السادي فيقتضي شرعية الذ يفعل أعلى المراتب إذن حدثني إسماعه مع غيره أو منفرد فهو على سمعته لم يزد سمعت ذا الراوي نعم فالثاني تقرأ الامر بعد ما قد تمما وفي تروّي السمع مثل الأول طالب شيء منه مما حملا بخط شيخه يظنه ولا يقول لكن ليقول أخبرني سمعت هذا فيشير فالعمل يقول لا أخبرني ولا ولا والشيخ لم ينكر ولم يقرا إقراره فعمل به وجب هاتي وغيرهم أبوها غايه

أهل الحديث ليقبل أخبرني قراءة وغيرهم أخبرني
سادسها أن يقرأ الحديث ثم يقول بعد ما القراءة يُتم
لشيخه الحديث ذا أرويه قال نعم عني وخلف فيه
سابعها حدث بما في ذا الكتاب ولم يقل سمعته فلا ارتياب
في أنه غير محدث وإن في أن يحدث به عنه أذن
ثامنها إجازة وتطلق فيقتضي الكذب فيما حققوا
ظاهرها بـ كما جزت لك أن تروي عني ما تشا من أي فن
وقد تُقيد كما عندك صح أي رويته اروه ترو الأصح
وهذه لا تقتضيه¹ والعمل والظاهري اشترط المناوله
في كتبه له ارو عني الكتاب إن صح عندك وكالكتب الخطاب

الفصل العاشر في مسائل شتى:

الأمدي والنجم يحتاجان بمرسل الحديث كالنعمان
إذ إنما أرسله حيث جزم بالعدل فهو بالحديث قد زعم²
وجاز عند الحنفي والشافعي أن يُنقل الحديث بالمعنى فع
إذ بالبلاغ للمعاني يعنى فلا يضر فوت غير المعنى
وشرط ذلك نفى الاخفويّت والزيد والنقصان في الترجمة³

1 الكذب.

2 أي تكفل.

3 كلام الراوي.

وإن تزد إحدى الروایتین تقبل إذا كان¹ بمجلسین
وإن یکن بمجلس وأمكنها عنها الذهول تقبل ایضا عندنا²

الباب السابع عشر فی القیاس وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول فی حقیقته:

إثبات مثل حکم معلوم لنا لآخر لشبهه قد زکنا
فی علة الحکم لدى من أثبتنا هو القیاس فاستفده یافتی

الفصل الثانی فی حکمه:

حجیة القیاس عند العلماء - إلا أولی الظاهر - أمرٌ علما
لقوله سبحانه ﴿فاعتبروا﴾ ولجواب عن معاذ یوثر
ومالك عن خبر الآحاد قدمه لرائد المقاد
فذاك لا یفید إلا حُکمة وذا یفید حکمه والحکمة
ومن یخالف من یراه حجه فی الدنیویات اتفاقاً³ حجه⁴
وإن یکن بأن فارقاً یماط فهو لدى الحجة⁵ تنقیح المناط
أو كان باستخراجنا الجامع من أصل فتخريج المناط قد زکن

¹ وفي نسخة: إذا كانا.

² المالكية.

³ إجماعاً.

⁴ من يراه حجة.

⁵ الغزالي.

أو كان عن تحقيقه في الفرع فهو بتحقيق المناط مدعي

المضل الثالث في الحال على العلة وهو ثمانية:

النص والإيماء والمناسبه والدوران السير والطرده الشبه
ثبت تنقيح المناط هنه مسالك العلة فاحفظهنه
فالنص مثل قوله فعلت ذا من أجل ذا أو علة الحكم كذا
وأما الإيماء فخمسا تلفى أنواعه عن القرافي فالقفا
ترتيبه الحكم على وصف ولو غير مناسب له منها رأوا
سؤاله عن وصف شيء قد سئل عن حكمه ولم يك الوصف جهل
ورود فهمه على فعل منع ما قد تقدم¹ وجوبه ربع*
تفريقه في الحكم بين ذاء وذائه عدم من الإيماء
أما المناسب فما تضمننا مصلحة أو غيرها قد زبنا²
أقسامه ثلاثة ما في محل ضرورة وما لحاجة حصل³
ثم التتمى وما تقدا يرى لدى تعارض مقدا⁴
أما الضروري فحفظ الدين فالنفس فالعقل من التافين⁵
فالنسب المال، وحفظ العرض من الضروريات عند بعض

1 في الكلام. * أي صار رابعا.

2 دفع.

3 أي الحاجي.

4 فيقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التمي.

5 الفساد.

تزويج الأولياء للبنات
وما على مكارم الأخلاق
لنقصه عن منصب أشم
وقطع أيدي ضروري
واجتمعت أقسام ذوي المناسبات
ثم اشتراط العدل في الشهادات
وفي الإمامة على الخلاف
من التتميات في النكاح
والعدل للإقرار ليس يشترط
دفع المشقة ضروريا عرا
وهو إلى ما اعتبر الشرع وما
ما نوعه في نوع حكم معتبر
أو نوعه في جنسه أو ما اعتبر
أما الذي الشارع ألفاه فلا
مثل المناسب الذي في فتيا
ثم الذي إلفاؤه قد جهلا
ومالك يقبل هذا مطلقا
وعند بعض من ذوي الإفاده
وليس منه ما على اعتباره
مصلحة كلية قطعيه

في صغر ثاني المناسبات
يحث مثل سلب ذي استرقاق
أهلية الشهادة التتمي
صونا للأعضاء أو سوى الضروري
كلا بوصف واحد كالتفقات
صونا لذوي النفوس ذو ضرورت
حاجية وعندهم توافي
لا غيرها في المذهب الصّاح
للوازع الطبعي من دون شطط
وذا تتممة وحاجيا يرى
ألغى وما جهل حاله انتمى
أو جنسه في جنسه الذي اعتبر
في نوع حكم جنسه فلتعتبر
يعلل الأحكام عند الفضلا
أفتى بها بعض الملوك يحى
كذا اعتباره فسم المرسلا
كغيره فيما القرافي حقا
يقبل في العقود لا العباده
دل الدليل عند كل فاره
تتمى للاضطرار أو ظنيه

الدوران:

الدوران ما إن الوصف وجد فالحكم يوجد وإن يفقد فقد والدوران في محل واحد وفي محلين يكون وارذ وهو يفيد ظنا التعليل وقيل بل قطعاً والامدي لا

الصبر والتقسيم:

والصبر والتقسيم حصر ما في أصل قياسنا من الأوصاف وتبطل الذم لم يكن ليعتبر منها لتعليل ففي الباقي انحصر

الطرد:

والطرد أن يقارن الحكمُ بلا تناسب ووصفا وبعض حظلا

الشبه:

والشبه الوصف الذي ما ناسبا لذاته واستلزم المناسبا في الحكم والصورة عندهم يفي وسمّ ذا غالب الاشباه تفي مثاله شبهة عبد فادر يقتل بالحر وغير الحر كذاك في الصورة أيضا لاين عليّة يقعُ خذها عني الفخر سوى بين الامرين متى مستلزما للحكم في الظن أتى قياسه ليس كما للقاضي بحجة على ذي الاعتراض

تنقيح المناط:

إلغاؤك الفارق تنقيح المناط فذاك شرك ذاك في الحكم المناط

الفصل الرابع في الحال على محمّد المختار العلة:

الأول النقض:

النقض في اصطلاح أهل العلم أن يوجد الوصف بدون الحكم والفضلاء قد رووا في القدح به مذاهبا أربعة عن من تَبِه ثلثها لا إن وفي المانع في صورة نقض ونعم إن لم يف رابعها ليس به إن صرحا بعلّة قدح وإلا قدحا جوابه منع وجود الوصف أو أن ذا الحكم هناك منفي

محمّد التأييد:

وعدم التأييد منها أن نجد حكما مع الوصف ويبقى إن فقد

العكس:

خلاف ذلك العكس كون الحكم في صورة اخرى لا مع الوصف يفى وذلك أن علل الشرع تُرى بخلف بعض بعضها كما ترى

القلب:

القلب إثبات نقيض الحكم بعلّة الحكم عن أهل العلم وهو على قسمين ما يقصد به معترض إثباته لمذهبه والثان ما به يروم من سأل إبطاله لمذهب الذي استدل

القول بالموجب:

والقول بالموجب أن تُسلّم ما أوجبه علة الذ خاصما

في مُدَّعاه والخلاف باقي بحاله في صورة الشقاق

الفرق:

الفرق إبداءك للمناسب في الأصل وهو القرع لم يُصاحب
كعكسه وقدحُه يُبنى على منع بعلتين - أن يعلا

الفصل الخامس في تحديد العلة:

وجوزوا بعلتين نُصِّتا تعليل حكم لا إن استُبطتا

الفصل السادس في أنواعها (وهي أحد عشر نوعاً)

الأول التعليل بالخل وعند بعض أنه ذو حطل
فمن يميز أن تكون العلة قاصرة فلا يرون حطله
كالخمر إن علل بالخميره كذا الربا في البر بالبريه

الثاني:

الوصف إن لم ينضبط يعلل بالحكمة الحكم وقيل يحظل
والحكمة التي لأجلها تُرى علة الاوصاف عند من درى¹

الثالث: التعليل بالعدم:

وجاز بالعدم أن يعلا وفيه قد خالف بعض الفضلا

¹ في نسخة: ... عن نظراً، بدل "عند من درى".

يقال لا علة في العصير قد تُتقى فليس بالمحذور
فعدم العلة صار عله لعدم المعلول يا بن الجله

الرابع: التعليل بالإضافات:

ومنع المانع تعليل العدم من الإضافات لأنها عدم

الفاهس: التعليل بالحكم الشرعي:

وحكم شرع علن بالشرعي كنجس يجرم أي في الشرع

السادس: التعليل بالأوصاف:

أوصافنا عرفية إن انجلت عن غيرها ذات اطراد غللت

السابع والثامن:

وجاز تعليل بما قد ركبت للأكثرين وبما قد قصرت
للشافعي، وأبو حنيفة وصحبه إلا إذا ما نصت
إذ إنه التعليل فائدته عندهم للفرع تعديته
ويفادة سكون النفس للحكم إذ ناسب دون لبس
محلّه على مراد الشارع مطلعة كان جواب الشافعي

القاسم من أنواع العلة.

وجاز بالسّم على الإطلاق ثالثها جاز بذى اشتقاق¹

العاهر:

تعليل الاحكام بوصف قدرا فيه اختلاف العلماء الكبرا

العاظمي محض:

وجاز تعليل لحكم عدمي بعلّة إلى الوجود تنتمي
وذلك تعليل انتفاء الحكم بمنع و* بعض أهل العلم
على وجود مقتضي حكم الذات² غلّل لا يُوقَف التعليل ذا
إذ ضد علة الثبوت المانع فلا توقّف على المانع
جوابه قبح العمي لم يبصر زيدا لما بينهما من جُدْر

الفصل السابع في ما يدخله القياس:

في العدم الأصلي القياسُ سوغه قوم وقوم آخرون في اللغة
والمنع في السبب والشرط شهر وليس في المعقول مما قد حظر
وذا له عندهم قد علما إحقاق غائب بشاهد سّما
وفي الحدودات وفي التكفير يجوز والرخص والتقدير
والسوغ في أصل العبادات¹ الأحق والمنع في العادات أخرى والخلق

¹ في نسخة: ثالثها إلا بذى اشتقاق؛ أي لا يجوز إلا.... إلخ * قال..

² لغة في الذي، عن السيوطي.

حُكيَ ذان عنه لكن لا عمل بواحد من أجل بطلان العمل
وإن يكونا رُويَا في آن وما استوى في القوة القولان
فقوله الأقوى وإن لم يشر إلى مقوِّ فلبعض خير

الفصل الثاني في الترجيح:

اتفق الأكثر أنه على قول سوى الراجح لن يعولا
وبعضهم أنكروه مخيرا أو متوقفا وكل حظرا
دخوله العقلي إذ تعذرا تفاوت في القاطعين بالحرى
بكثرة الأدلة الترجيح يكون وهو المذهب الصحيح
والجمع بين المتعارضين إن يمكن بقيد أو بتخصيص فمن
وإن يعما - وهما قد علما - نسخ الآخر الذي تقدا
وسقطا إن جهل الأخير والحكم إن يقترنا التخيير
وإن يُظنا - والأخير علما - ينسخ ما تأخر المقدا
أو لا فلترجيح يرجع وإن علم واحد والآخر يُظن
فالتأخر متى ما علما ينسخ ولا ينسخ مظهرهما
وقدم المعلوم حيث جهلا تاريخ أيضا لتكون أعدلا
وإن يخصا فيما تقدا من حكم ما يعم فيهما احكما
فإن يعم واحد والآخر يخص قدم عليه الآخر؛
إذ ذاك غير مقتض لالغا شيء وعكسه الأخص أغنى
كون كليهما أخص وأعم من وجه الترجيح مطلقا حتم

الفصل الثالث في ترجيحاته الأخبار:

ترجيحنا لخبر على خبر في المتن والإسناد عند من نظر
أما في الإسنادات فالراجح ما في قصة مشهورة قد علما
كذلك ما رواه أكثر أو أحفظ أو قد سمعوا منه رأوا
وما رواه صاحب القضية ما كان أهل طيبة الزكيه
متفقين أنه يعمل به رواية الفقيه عند المنتبه
ما نسقه أحسن أو ما ائلفا رواته في رقعته للمصطفى
وما يُرى به لدى إثبات حكم به توافق الرواة
كذلك الخالي من اضطراب موافق لظاهر الكتاب
مروي راو بلسان العرب ذي خبرة ومن بذكر السبب
قد عُرفت منه العدالة كذا بالاختبار أو كثير واحتذى
من كان من أكابر الصحب ومن لم يُختلط فيما مضى من الزمن
ومن سماه واحد ومن لا رواية له صباه أصلا
كذا إذا ما مدني يكون أو آخرًا إسلامه يبين
أما ترجيح المتون فوجب ترجيح وارد على غير سبب
كذلك ما على خلاف خُصا وما يكون في المراد نصا
وما نفى النقص عن الصحابي وذو السلامة من اضطراب
وذو عبارات أتت مختلفه لكن معانيها أتت مؤتلفه
وما قضي به على آخر في بعض المواضع مرجحًا يفي
وما على المراد من وجهين دل وما على فصاحة اللفظ اشتمل
أو لفظه حقيقة أو كُررا أو ناقلا عن حكمننا العقلي يُرى

أو كان ذا خلاف اطلع عليه بعض الصحابة ولم يجنح إليه
ورجح ما لا تعم البلوى به من أبنائها تكون بلوا

الفصل الرابع في ترجيح الأقيسة:

يرجح القياس بالنص على علته وعدم العود إلى أصل بتخصيص وبانعكاس أو شهدت لها أصول كثرت ما فرعه من جنس أصله وما وما فروغها تعم والتي ترجيح ما بعض مقدماته وما له العلة وصف حقا معلل بما خلافه أقل أيضا على تعليلنا بالعدم وبالإضافي وذي التقدير وتعليلنا الحكم الوجودي بصفه كالعدمي بالعدمي والعدمي لأنه بالعدمي يستدعي تعليلنا به من التقديري على خلاف الأصل والقياس إن أو بتواتر أو اجماع يكن أو كونه أولى من الذي ليس مثله يعن

¹ أي انعكاس العلة وطردها.

الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة:

قال الإمام فخرنا المناسبه أرجح من مظنون سبر والشبهه والطرد والتاثير، والصحيح والدوران أو هو الرجح وقدّم المناسب الذي اعتبر في نوع حكم نوعه عن معتبر في نوعه جنسه أو ما اعتبرا في جنس حكم نوعه وما يرى في جنس حكم جنسه معتبرا إذ الأخص بالتقدم حرى والثالث الثاني عارض وما سوى الأخير فعليه قدما ثم من الأجناس جنس أعلى ووسط وسافل فالأعلى أرجح منه غيره والدوران في صورة يرجح ما في صورتان وشبهه في الوصف منه أقوى في الحكم والخلاف فيه يروى

المباحث التاسع عشر في الاجتهاد:

الاجتهاد هو أن تستفرغا وسعك في المطلوب في وضع اللفي وعرفا استفراغ وسع في النظر فيما تلام فيه شرعا إن تذر

الفصل الأول في النظر:

النظر الفكر الذي توصلا لعلم أو ظن به فيما اعتلى وقد يعهد بتعددات ذهك ما بين الضروريات وقيل بالتحديق للعقل إلى نحو الضروريات حدّه انجلي وهو يكون في التصورات من أجل تحصيل المعرفات

للماهيات المفردات بشروط تخص في المنطق ما به تنوط
وإن يك الدليل ذا مقدمه خست تكن له النتيجة لَمَه¹
الفصل الثاني في محمه:

قد أوجب النظر مالك كما قد أبطل التقليد نجم العلماء
لقوله جل وعز ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فلتقوا
وأوجب التقليد للضرورة للفقها في بضع عشر صوره
الأولى في الأحكام فإن يقلدوا في أعين المجتهدين اجتهدوا
كما على المجتهدين ينحتم في أعين الأدلة اجتهدهم
وخالفت معتزلو بغداد والجباي جاز في الاجتهاد

فروع ثلاثة:

الفروع الأول إذا يستفتي مجتهدا في نازل مستفت
وعاد ذا النازل فالراجع أن يُعيد الاستفتاء عند من فطن
الفروع الثاني:

الثان الانتقال من ذا المذهب لآخر الرّياش لم يكن أي
لكن بشرط عدم الجمع على وجه مخالف لإجماع الملا؛
كمن تزوج بلا ولي ولا مهر وإشهاد فهذا حظلا
وأن يكون الفضل فيمن قلدا بوصل أنباه إليه اعتقدا

¹ ملائمة.

ولم يكن قلده رميا في عماية فعل الأضل الخلف
 وأن يكون من تتبع الرخص محترسا لم يتخذهن فرص
 قال المذاهبُ إلى السعاده طرُق وللجنة والزياده
 وقيل لا في اللاء ذو انتقاض فيها بالاجماع قضاء القاضي
 ما خالف الإجماع والقواعد والنص أو من القياس ما بدا
 وقولُه بشرط أن لا يتبع رخصها نظر فيه من تبع
 فإن يرد بالرخص المسائلا هاتي يصب لأن حكما باطلا
 مع التأكد بحكم القاضي فدونه أخرى بالانتقاض
 وإن يكن أراد بالرخص ما على المكلفين سهلا علما
 إذا عصى المقلدون مالكا في الماء والروث وغير ذلكا

قائمة:

لكل من أسلم أن يقلدا من شاء الاجماع عليه انعقدا
 وجاز بالإجماع أن يستفتي معاذاً ابن جبل مستفتي
 شيخ التقى الصديق بل له العمل بما به أفتى معاذ بن جبل

الفرع الثالث:

الثالث العامي يجي مختلفا فيه يؤثم وفيه اختلافا
 ثانيا الصور عند ابن أنس تقليدنا للقائف الذي فرس
 ثالثة يجوز أن نقلدا في قيم المتلف تاجرا عدا

ما يتعلق¹ بحق الله أو لا بد من ثان له فيما رأوا
 رابعةً تقليدنا لقاسم فرد وفيه خالف ابن القاسم
 خامسةً تقليدنا المقوماً أرش الجنائيات بما قد قوما
 سادسةً تقليد خارص فقد يحرص للنبي الانصاري فقد
 تقليدنا الراوي أيضا سابعه ثامنةً تقليد طَبَّ تاسعه
 تقليدنا في القبلة الملاح إن أدلة القبلة تخفى يستبن
 إن كان عدلا دربا في البحر بسيره كهو بسير البر
 عشرةً تقليد غير المجتهد لثله في رؤية الهلال غد
 لضبط تاريخ وهذي العشر بأربع أمدهن أخرى
 يجوز في الإهدا والاستيدان تقليدك الإنانث كالصبيان
 كذلك الجزارُ في الذكاة ما كان كذا الخراب حيث علما
 أن إمام المسلمين قد بناه أو البلاد اجتمعوا على بناه
 في غير ذين اجتهد العالم إن لم تتعذر الأدلة فإن
 تعذرت صلى إلى الخراب إن لم يك البلد في خراب
 أما سوى العالم فليصل في كل المساجد لجهل يقتفي
 تقليدنا العامي في ترجمت فتوى بلفظ ما وفي القراءات
 ومنع التقليد - في المشاهد مثل زوال الشمس - كل أحد

الفصل الثالث فيمن يتعين عليه الاجتهاد:

1 في نسخة: ما يتعلق.

العلم مقسوم إلى قسمين
 فالثان علم ما عليه وجبا
 فمن يرد تأدية الصلاة
 فليتعلم حكم ما أراده
 كالبيع والصرف وغير ذلك
 فليس فرض العين في العبادة
 فطلب العلم فريضة على
 فعالم بمقتضى العلم عمل
 وغير عالم وعامل أتى
 وعالم بعلمه لم يعمل
 فالعلماء خير لدى الأعلام
 وقد يكون الجهلاء أفضلا
 كذاك من في العلم بأغده اتسع
 أما الكفائي فعلم ما له
 فواجب في الشرع أن يكونا
 كيما يكونوا قدوة الأتباع
 ومن يكن طيبة سجيته
 وجاد حقا حفظه وحسنا
 فرض كفاية وفرض العين
 إذ منع الجهول أن يرتكبا
 والحج والصيام والزكاة
 من ذي وغيرها من العبادة
 من كل ما يقع بين اثنين
 منحصرًا عند ذوي الإفادة
 كل من اسلم على ذا حملا
 أطاع طاعتين نعم ما فعل
 معصيتين ييسما أتى الفتى
 معصية وطاعة قد عملا
 من غيرهم في مثل ذا المقام
 كشارب الخمر يراه عسلا
 من غيره أعظم ذنبا للتبع
 تعلق لأحد بحاله
 في الدين منا متفقهورنا
 حفظا لشرعنا من الضياع
 بين الورى واعتدلت سريرته
 إدراكه العلم له تعينا

الفصل الرابع في زمانه

جواز الاجتهاد بعد المصطفى عليه قد أجمع أهل الاصطفا
أما زمانه¹ فقال الشافعي وقع منه حاجج المنازع
وقد أبى ذا أبوا علي وهاشم وبعضهم في الرأي
والحرب لا الأحكام والمحققون في كل ذا قال الإمام يققون
أما وقوع الاجتهاد في زمن نبينا من غيره فهو قمن
من حاضر وغير حاضر فقد قال له معاذ رأبي أجتهد

الفصل الخامس في شرائطه:

شرط ذي الاجتهاد أن يُرى بما عليه الالفاظ تدل عالما
كعارضات كلم النصوص من نسخ أو تقييد أو تخصيص
وغيرهن من أصول الفقه دون عرفان فروع الفقه
يدري من الحديث والكتاب مواضع الأحكام في الأبواب
ويعلم البراءة الأصلية وهي الاصل عدم الشرعية
وموضع الإجماع كي لا يخرقا إجماع أرباب التقى فيفسقا
يتقن شرط الحد والبرهان كالنحو واللغة والبيان
وحالة الرواة كي يقدموا عند التعارض الذي تقدا
ولم يكن شرطاً عموم النظر بل جاز في ذا الفن دون الآخر

¹ وفي نسخة: وفي زمانه.

الفصل السادس في التصويب:

واحد المصيب في العقائد وخالف الجاحظ غير راشد
أما في الاحكام فهل لربنا في الواقعات حكم - ام لا - عُينا
والثان قول من يقول كل مجتهد أصاب وهو الجمل
ثم إذا لم يك حكم عُينا لله جل ههنا فهل هنا
حكم مناسب لو ان لله حكما معينا لكان إياف
وقال بالأول - مشبهينا - جماعة من المصوبينا
والثان قول بعضهم ثم إذا قلنا له حكم معين فذا
دليله قطعي او ظني أو ما له ظني او قطعي
وذا لدى أصحابه كالمقبر فباتفاقهم عليه فاعتر¹
فإن نقل دليله ظني فهل يكلف اطلابه خلف حصل
فإن يكن أخطأه إذا وجب تكليفه بما على الظن غلب
والقائلون إنه قُطع به توافقوا لأمره بطلبه
واستاهل العقاب من قد أخطأه عند المريسي وكل خطأه
واختلفوا هل كان ذا انتقاض مخالف له قضاء القاضي
مالك المصيب واحد وقد إختاره الرازي مختار الرشد
وهو الموافق لحكم الله جل وما على مخالف له عدل

¹ قال الشيخ محمد الحسن: صوابه:

وهو لدى الألى لهذا ذكروا دُفن عليه باتفاق يعثر

قال في فتح القدوس: يقال: اتفق لنا أمر كذا إذا حصل من غير أن يتقدم ما يدل عليه ولا أخذ في أسبابه.

لنا على ذلك أن الشارعا
لدرئها فسادنا وجلبها
إذ لم يجب في رأينا الصّاح
فحكمة الشرعة أمر لم يكد
ولهـم الإجماع أن المجتهد
كذاك من قلده فلم نكن
إذاً فكل ذي اجتهاد صائب
كحال ميتة لذي اضطرار
فكان فعلٌ واحدٌ بالنسب
لاثنين حلاً محرماً³ كالميتت

الفصل السابع في نقض الاجتهاد:

إن علق الثلاث ذو اجتهاد
فإن قضى قاض به وبعد ذا
وحيث لم يحكم به قاض بُد
وإن يجئ بقوله ما ذكرنا
فإن هذا تجب المفارقه
وكل حكم بقضاء القاضي
من قبل ملكها بالاجتهاد
تغير اجتهاده لم يُبذ
ولم يجز إمساكها فلتتبد
سواه ثم رأيه تغيراً
ها عليه في الذي روى ثقته⁴
يصل ما له من انتقاض

1 المجتهد.

2 نسخة: لازب.

3 يقال: حرّمه وأحرمه.

4 الفخر.

ما لم يكن في نفسه منتقضا وذلك في ثاني فصوله¹ مضى

الفصل الثامن في الاستفتاء:

إن سئل عن حادثة مستفتى ثانية؛ إن يذكر الذأفتى أفقى به ثانية وإن نسي فإن يكن ثانيهما أداءه وإنما الأحسن عندهم معا² وإمّا الأحسن عندهم معا² ومنع استفتاء من لم يظننا ثم إذا ما العلماء اختلفوا ووجب الاجتهاد في أوسعهم وقيل لا إذ ما رأوه حق ومن هنا لم يك ترك النظر فإن ظننا الاستواء مطلقا أمكن أن يقال قد تعذرا وأن يقال يسقط التكليف أو ظن رجحان بإطلاق حصل وإن يكن في العلم والتساوي وإن يكن في الدين - والعلم استتوا وإن يكن في الدين هذا يرجح

ثانية؛ إن يذكر الذأفتى أفقى به ثانية وإن نسي فإن يكن ثانيهما أداءه وإنما الأحسن عندهم معا² وإمّا الأحسن عندهم معا² ومنع استفتاء من لم يظننا ثم إذا ما العلماء اختلفوا ووجب الاجتهاد في أوسعهم وقيل لا إذ ما رأوه حق ومن هنا لم يك ترك النظر فإن ظننا الاستواء مطلقا أمكن أن يقال قد تعذرا وأن يقال يسقط التكليف أو ظن رجحان بإطلاق حصل وإن يكن في العلم والتساوي وإن يكن في الدين - والعلم استتوا وإن يكن في الدين هذا يرجح

ثانية؛ إن يذكر الذأفتى أفقى به ثانية وإن نسي فإن يكن ثانيهما أداءه وإنما الأحسن عندهم معا² وإمّا الأحسن عندهم معا² ومنع استفتاء من لم يظننا ثم إذا ما العلماء اختلفوا ووجب الاجتهاد في أوسعهم وقيل لا إذ ما رأوه حق ومن هنا لم يك ترك النظر فإن ظننا الاستواء مطلقا أمكن أن يقال قد تعذرا وأن يقال يسقط التكليف أو ظن رجحان بإطلاق حصل وإن يكن في العلم والتساوي وإن يكن في الدين - والعلم استتوا وإن يكن في الدين هذا يرجح

ثانية؛ إن يذكر الذأفتى أفقى به ثانية وإن نسي فإن يكن ثانيهما أداءه وإنما الأحسن عندهم معا² وإمّا الأحسن عندهم معا² ومنع استفتاء من لم يظننا ثم إذا ما العلماء اختلفوا ووجب الاجتهاد في أوسعهم وقيل لا إذ ما رأوه حق ومن هنا لم يك ترك النظر فإن ظننا الاستواء مطلقا أمكن أن يقال قد تعذرا وأن يقال يسقط التكليف أو ظن رجحان بإطلاق حصل وإن يكن في العلم والتساوي وإن يكن في الدين - والعلم استتوا وإن يكن في الدين هذا يرجح

¹ هذا الباب.

² أي جميعا.

الفصل التاسع فيمن يتعمد عليه الاستفتاء

إن نزلت بغير ذي اجتهاد نازلة فحكم ذاك باد:
 إن كان جاهلاً فلاستفتاء عليه واجب ولا خفاء
 أو عالماً درج الاجتهاد لم يبلغه؛ فاستفتاءه قيل انحتم
 وإن يكن بلغها واجتهاداً وظن حكماً ما به تقيداً
 وإن يكن لم يجتهد فالأكثر تقليد غيره عليه يحظر
 وقيل جاز مطلقاً، لابن الحسن تقليده الأعم مذهب حسن
 وقيل جاز في الذي يخص لا ما به يفتي على ما نصوا
 وابن سريج جاز إن لم يتسع للاجتهاد الوقت لا في المتسع
 ولا يجوز في أصول الدين تقليد غير عند الأكثرين
 لقوله سبحانه ﴿لا تقف ما﴾ والخطر في الخطأ فيه عظماً

الباب العشرون في جميع أئمة المجتهدين وفي تصرفات المكلفين

وفيه فتلان الفصل الأول :

أحكام شرعنا لها أدله قسمها قسمين أهل الملل
 دليل كوفهن مشروعات لنا وكوفهن واقعات
 دليل الاول الكتاب والخبر إجماع الامة وإجماع المقر
 قياسنا ما قاله الصحابي براءة الأصل كالأستصحاب
 سد الذرائع والأستقراء مما به في الباب ذا قد جاءوا¹
 والعادة استحسان استدلال والأخذ بالأخف مما قالوا

¹ قال الشيخ محمد الحسن: الصواب أن يجعل بدل هذا الشطر: مصلحة مرسة نجاء.

والعصمة اتفاق أهل الكوفة والخلفاء واتفاق العشرة¹
 فالخمس الأول قد تقدمت قول الصحابي دليلا قد ثبت
 للمالك والشافعي في القديم لأنهم في الاهتداء كالنجوم
 وقيل لا إلا إذا ما خالفنا قياسنا وقيل إلا الخلفاء
 وقيل إلا ابن أبي قحافة وسيدي عمر ذا الخلافه

المصلحة المرسله:

أما المصالح فمنها معتبر شرعا وما يلغى وما لم يعتبر
 فيه ولم يُلغِ وذا مصلحة ومرسلة وهي لدينا حجت
 وعن أبي حامدنا إن وقعت محل حاج أو تنمة لُغت
 واعتبرت إن اجتهاد المجتهد أدى لها عند ضرورة ترد
 مثاله ترس الكفار من دوننا بقية أبرار
 فإن كففتنا عنهم علينا أتوا ونفني الترس إن رمينا
 وشرط هذي كونها كليه حيث ضرورة وقت قطعيه
 لنا عليه أنه تعالى أرسل للمصالح الأرسالا
 فإن نجد مصلحة فالأغلب في الظن أنها بشرع تُطلب

¹ الصواب: العترة؛ فلعل في نسخته تصحيحا.

الاستصحاب:

كون اعتقاد كون ذا في الحاضر أو ما مضى يوجب ظن الناظر
ثبوته في الحال أو في الآتي: يدعى بالاستصحاب عند النات¹
ومالك احتج به والصيرفي مخالفي جمهور صحب الخنفي
لأنه من القضا بما رجح مثل القضاء بالشهادة فصح

البراءة الأصلية:

تعريفها استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام لدى المعرف
لأن علم عدمها² في الخالي يوجب ظن عدمها في الحال
فوجب اعتماد ذا الظن وقد فحص عن رافعه فما وجد

العوائد

غلبة المعنى على الناس تعم وقد تخص بعضها العادة سم
فذي بها يقضى لدى الأصحاب كما تقدم في الاستصحاب

الاستقراء:

تتبع الحكم في الافراد على حال بما يغلب ظن العقلا
في أنه في صورة النزاع كذا بالاستقراء له كن داع

1 الناس.

2 في نسخة: عدمه في الموضوعين.

سد الذرائع:

سد الذرائع دعوا حسم مواد وسائل الفساد دفعا للفساد
 فالفعل إن كان إلى المفسد وسيلة يمنع غير فاسد
 وهي كما تُسد حتما يجب ويكره الفتح لها ويُندب؛
 إذ الوسائل لمن حقا حكم المقاصد لمن مطلقا
 كالقبح والحسن والاعتبار وربما خولف في اعتبار
 ومثل ذا وسيلة المحرم تفضي إلى مصلحة لم تحرم
 مثل التوسل بدفع المال إلى المحارب أتقا اقتتال
 لكن بشرط كونه يسيرا عند الإمام النجم لا كثيرا
 وشنعوا عليه أن خالف ما رواه في بيع الخيار ظلما¹
 إذ ذاك مهيع ركوب متسع ومسلك لسالك لا يمتنع
 فليس من مذهب الأويرى صاحبه خلف حديث أثرأ
 لكن ذاك لدليل أرجح لعمل² الغراء³ عند الأصبحي⁴
 وليس ذلك يباب مخترع لمالك ولا يبدع مبتدع

1 جمع ظلوم.

2 في نسخة: كعمل.

3 المدينة.

4 مالك.

تذنية:

قد نقلوا أن اعتبار العادت والسد¹ والمصلحة المرسلت يختص مالك بها ولم يكن كذلك بل عمومها كلاً زكن

الاستدلال:

وهو محاولة للدليل للحكم من أدلة العقول²

وفيه قاعدتان الأولى هي الملازمة:

وضابط الملزوم ما يحسن "لو" معه كما للأزم اللام رأوا
ثم الاستدلال إما بوجود ملزوم أو بعدمه أو بالوجود
للأزم أو عدمه فالأربع منها اثنتان تنتجان فاسمعا
فما به على وجود ما لأزم قد استدل بوجود ما لأزم
فمنتج كما به على عدم ملزومه يدل عُدْم ما لأزم
فكل ما وجوده قد أنتجا إذا تَرى عدمه لم ينتجا
وعكسه بعكسه إلا إذا يكون ذا اللازم قد ساوى لذا³

1 للدراع.

2 أي أدلة العقل، لا من جهة الأدلة المنصوصة.

3 في نسخة:

..... إلا إذا تساوى فتج كل نفسدا

كقولنا لو كان ذا إنسانا بقوة صاحب ضحك كانا.

فتنتج الأربع، والملازمه بين الملازم وما قد لازمه
قطعية تكون كالزوجيه لعشرة وقد ترى ظنيه
كذلك أيضا قد ترى كليه كالعقل والتكليف أو جزئيه

القائمة الثانية:

الإذن هو الأصل في ذي النفع وفي المضر كونه ذا منع
وربما في ذلك جَل المنفعه فيوجد الوجوب مقرونا معه
كذلك المضر فالمضره منه متى تعظم أفادت حظره

الاستحسان:

تعريف الاستحسان أن تتبعا أقوى الدليلين وذا الباجي ادعى
أو هو حكمه بلا دليل فكان إجماعا من المحظول
أو هو العدول لخلاف ما حكم في مثلها به علي وجه أهم
أو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لا شامل شمول الالفاظ يراد
وجه أهم منه وهو حجه¹ عند ابن ثابت² وبعض مجّه³

¹ في نسخة: لوجه أقوى منه وهو حجه.

² أبي حنيفة.

³ كرهه.

الأخذ بالأخف:

الأخذ بالأخف عند الشافعي من حجج المجتهد المقانع¹
كأن يقول الحنفي المودى من اليهود كالحنيف يودى
وقيل مثل ثلثها أو نصفها فقال بالثلث وما إن سَفِها²

الجمعة:

وهل يجوز أن يقول الله لذي الصفاء احكم بما تشاء
ف عند موسى أن ذلك وَقَعْ وذو اعتزال بامتناعه قطع
والشافعي والفخر قد توقفا في حل ذا ومتعه توقفا

إجماع أهل الكوفة:

إجماع أهل الكوفة احتج به بعض لما وردها من صحبه
كما يقول مالك في طيبه دارة كرش³ المصطفى والعيبه

قائمة:

1 جمع مقنع كجعفر: نعمت "حجج"، يقال: فلان شاهد مقنع أي رضى يقنع به، أنشد في

اللسان:

وباعت ليلى بالخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع.

2 أي جار.

3 أصلها ككتف؛ سكنت العين فجاز في الفاء الفتح والكسر، كما في نظائرها.

بين الدليلين التعارض يقع
والأصل والظاهر والأصلين
وفي جميع المتعارضات
أما الدليلان فآتيان
وقيل بالتخيير والترجيح
وأما الاصلان فملفوف قطع
فقال الاولياء حيا اقتطع
ففي القصاص اختلفوا أو يُفَرَّقاً¹
والظاهران مثل أن يختلفا
ويده ويدها ظاهرتان
ومالك -رجح بالعوائد-
والأصل والظاهر في اختلاف
فالأصل قولها وقول الزوج
فغلب الأول مالك كما
وغلب الأصل على الغالب في
فإنما² الأصل براءة الذمم
للأصل من أهل التقى والورع

1 في نسخة: فرقا. * في نسخة: لأحد البيتين. ** أحق.

*** قال الشيخ محمد الحسن: صوابه:

فغلب الثاني مالك كما للشافعي تغليب الاول انتمى.

2 في نسخة: إذ إنه.. وفي أخرى: لأنه.

لا سيما إن كان هذا المدعي براءة الذمة الاصل فاعلما
وفي الشهود الغالب الصدق كما ما هو الاصل حيثما تقابلا¹
وغلّبوا الغالب فيهم ر على

مناقضة:

الأصل أن يقضي بالاستصحاب أو الظهور الشرع ذو الصواب
إن يخل كل من دليل عارضا وإن يكن معارض فلا قضا
ومالك استثنى أمورا يلتزم مزيد ترجيح إلى ذاك يُضم
أحدها ضم اليمين للنكول فالظهوران اجتماعا فع المقول
تحليف مدعى عليه فمعاً أصل البراءة اليمين اجتماعا
تشابه الأثواب والأواني بالاجتهاد اثنان يحصلان
الأصل مع ظهور الاجتهاد واكتف في القبلة باجتهاد
أما دليل موقع الأحكام من بعد شرعها لدى الأعلام
فما على وقوع أسباب تدل ونفي مانع وشرط قد حصل
وهي لديهم غير ما محصوره² وبعضها يعلم بالضروره
كالظل يزداد على الزوال كمال شعبان على الهلال
وبعضها يظن كالميننه أملا كنا منهن وهي اليننه
والأيدي والأيمان والأقارر وكنكولات وكنكشعائير

1 أي تناقضا.

2 في نسخة: وهي لديهم لم تكن محصوره.

الفصل الثاني في تصرفات المكلفين:

تصرف المكلفين نقلا أو إسقاطا أو قبضا أو اقباضا رأوا
خلط أو التزام أو إنشاء ملك وباختصاص أيضا جاءوا¹
إذن أو اتلاف وتاديب كذا زجر فعشرة مع اثنين خذا

النقل:

النقل منه ما يكون بعوض في العين أو ما في المنافع العوض
ومنه ما كان بغير عوض مثل الهدايا والوصايا فارتضى
الإسقاط:

ثم الإسقاط يكون بالعوض كخلعنا وعفونا على عوض²
وكالكتابة ويبيع العبد من نفسه والصلح فيها عد³
وهو بغير عوض أيضا يكون كالعتق مع إبرائه من الديون
كذا من القصاص والتعزير وحده للقذف ذا تهوير³
طلاقه وقف المساجد فذي تسقط لا تنقل فاحد ما حذي

1 في نسخة:

خلطا أو التزاما انشا ملك وخرط الاختصاص في ذا السلك.

2 في نسخة:

فهذه مسقطة للحاصل من غير أن تنقله للبادل.

3 سقه.

القبض:

القبض منه ما بالاذن الشرعي فقط وما بإذن غير الشرع
الأول اللقطة والثوب إذا ألقته في بيتك ربح فخذها
مال اللقيط قبضه من غاصب ومال بيت المال مال الغائب
ومال محجور وللسعاة قد أذن الشارع في الزكاة
والثان قبضه بإذن البائع ما باع والمستام كالودائع
وفاسد البيع ورهنًا والهبات والصدقات والعواري الراجعات
ثالثها ما لم يكن إذن به من شرع أو من غيره كغصبه

الإقباض:

بالكيل والوزن وبالمناوله يكون الاقباض وبالنية له

الالتزام:

الالتزام ما يغير عوض كالنذر والضمان مطلقاً رضي

الخلط:

الخلط شائع وبين المثلين وكل ذاك شركة بلا مين¹

¹ في نسخة:

الخلط شائع كذلي المشتركة أو بين مثلين وكل شركة.

إنشاء الأملاك:

إنشاء الاملاك يارقاق أخي كفر وإحياء الموات السريخ
والاصطياد، والحيازة لما يكون كالحشيش للإنشا انتمى

الاختصاص:

الاختصاص بالمنافع يرى بسبقه* إلى مباحات الشرى¹
كمقعد** الأسواق والمساجد مناسك الحج فخذ فوائده²
والمدارس والاقطاعات، والرُّبُط والأوقاف فيها تاتي

الإذن:

الإذن في الأعيان عندهم يفي وفي المنافع وفي التصرف
مثل طعام الضيف والنائح وكالعواري³ من المسامح⁴
وكالحجامة والاصطناع بالخلق كالتوكيل والإبضاع⁵

1 الأرض. * في نسخة: كسبقه. ** في نسخة: مقاعد.

2 في نسخة: فع الفوائد.

3 بتشديد الياء هنا؛ جمع عارية على أن الياء تخفف في الجمع والمفرد.

4 جمع مسمح.

5 قال الشيخ محمد الحسن: لعل الأقرب لعبارة التميمح لو قال:

كذا في الاصطناع والتصرف مثل الحجامة والإبضاع يفي

بنشر مرتب؛ فالاصطناع في الخلق والحجامة، والتصرف في التوكيل والإبضاع.

الإتلاف:

وشُرع الإتلاف للإصلاح أعني للاجساد أو الأرواح
وذاك كالطعام والدبائح وقطع عضو فاسد لصالح
وجاز للدفع بلا تخمين كقتلنا الصوال والموذنين*
كذا أجازوه لإعلاء الكلمة¹ إذ قتلوا له البغاة المسلمه
ولكن عظيم الإله قد يجب كقتل ذي الكفر وإفساد الصُّلب
كذاك للزجر كرجم الزاني لزجر غيره وقتل الجاني

الزجر والتأديب:

الزجر والتأديب بالتقدير كالحُد أو بلاه كالتعزير
وهو مع المأثم للمكلف ودونه إن هو لم يكلف

وأضئ تمام نظم هذي الدرر تمام ذي القعدة عام يشكرو**
نظم عبيد ساتر العيوب محمد*** بن أحمد يعقوبي
وقفه والمسلمين الله لما يحب ولما يرضاه
والحمد لله على إنعامه بحسن عونه على إتمامه

1 قال الشيخ محمد الحسن: الأحسن لو قال: ... لنظم الكلمة. * وقل من يكسره نظن.

** عام الثلاثين ومائتين وألف. *** مولود.

ثم صلاة الله توصى بالسلام
 وآله وصحبه والسابقين
 وكل تابع لهؤلاء
 بجاههم يا ربنا تقبلا
 وزد به يا ربنا إيماننا
 وارقمه في ديوان عليونا¹
 وارحم عبيدك المسيء ناظمه
 واحتّم له حالا بالأمن حاتمه
 على النبي المصطفى بدر التمام
 من صحبه الأنصار والمهاجرين
 بالاستقامة والالتقاء
 واجعل لوجه الله هذا العملا
 واشدد به في ديننا أيماننا
 تشهده فيه المقربونا
 وتب عليه واغفر ماتمه
 واختم له بالخير عند الخاتمه

انتهى

1 قولنا عليون: على لغة من يلزم جمع المذكر السالم -علما- الوار وفتح النون كقوله: ولها
 بالمطرون الخ.

الفهرسة:

الصفحة:

العنوان:

- | | |
|----|---|
| 1 | مقدمة الطبعة الثانية: |
| 6 | خطبة الكتاب: |
| | الباب الأول في الاصطلاحات وفيه تسعة عشر فصلا |
| 7 | الفصل الأول: في الحد |
| 8 | الفصل الثاني في أصول الفقه |
| 8 | الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل |
| 9 | الفصل الرابع في دلالة اللفظ والدلالة باللفظ |
| 10 | الفصل الخامس في حقيقة الكلّي والجزئي |
| 10 | الفصل السادس في مسميات الألفاظ |
| | الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والجاز وأقسامهما |
| 12 | الفصل الثامن في التخصيص |
| 13 | الفصل التاسع في لحن الخطاب وفحواه وتبيينه ومفهومه
واقضائه ودليله |

- 14 الفصل العاشر في مفهوم الحصر
- 15 الفصل الحادي عشر في حكم العقل
- 15 الفصل الثاني عشر في الحكم الشرعي وأقسامه
- 16 الفصل الثالث عشر في أوصاف العبادات
- 17 الفصل الرابع عشر فيما يتوقف عليه الأحكام
- 18 فوائد خمس
- 19 الفصل الخامس عشر في الرخصة والعزيمة
- 20 الفصل السادس عشر في القبح والحسن
- 21 الفصل السابع عشر في بيان الحقوق
- 21 الفصل الثامن عشر في بيان حقائق العموم ... إلخ
- 22 الفصل التاسع عشر في المعلومات
- 23 الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه
- 24 الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ
- 25 فروع أربعة

- 27 الباب الرابع في الأوامر وفيه ثمانية فصول
- 31 سؤال
- 32 قاعدة فرض العين وفرض الكفاية
- 32 فوائد ثلاث
- 34 الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول
- 35 الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول
- 41 الباب السابع في أقل الجمع
- 42 الباب الثامن في الاستثناء وفيه ثلاثة فصول
- 44 الباب التاسع في الشرط وفيه ثلاثة فصول
- 46 الباب العاشر في المطلق والمقيد
- 46 الباب الحادي عشر في دليل الخطاب
- 47 الباب الثاني عشر في الجمل والمبين والمأول
وفيهِ ستة فصول
- 49 الباب الثالث عشر في فعله الظن وفيه ثلاثة فصول

- 51 الباب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فصول
- 54 الباب الخامس عشر في الإجماع وفيه خمسة فصول
- 57 الباب السادس عشر في الخبر وفيه عشرة فصول
- 64 الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول
- الباب الثامن عشر في التعادل والتراجيح وفيه خمسة فصول
- 72
- 76 الباب التاسع عشر في الاجتهاد
- 77 فروع ثلاثة
- 79 فصل فيمن يتعين عليه الاجتهاد
- 85
- 86 الباب العشرون في جميع أدلة المجتهدين
وفي تصرفات المكلفين
- 87 المصلحة المرسلة
أبواب متفرقة